

## وزارة النقل

قرار رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤

بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري  
ومقابلات الانتفاع بها

## وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية  
بالموانئ والمطارات؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لميناء بور سعيد؛

وعلى قانون الهيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى قانون ضمادات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات  
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ  
البحر الأحمر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة  
الملاحة البحرية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ في شأن اللائحة المنظمة للقيد في سجل العاملين بميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٤؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٦؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٦ في شأن اللائحة المنظمة للقيد في سجل العاملين بميناء دمياط؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ في شأن اللائحة المنظمة للقيد في سجل العاملين بموانئ الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٨ "نقل بحري"؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٠ "نقل بحري"؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠١؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الارتفاع بالأراضي والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية بالموانئ المصرية؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم كيفية استخدام حصيلة الاشتراك في نادي البحارة؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط وضوابط الترخيص بمزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحري بالموانئ المصرية؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الارتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحري والأعمال المرتبطة بها بالموانئ المصرية؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانئ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٥٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨؛

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقه في شأن تنظيم المسائل الآتية:

- ١ - شروط وضوابط مزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري، ومقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولتها.
- ٢ - المهن والأعمال المكملة لأنشطة النقل البحري.
- ٣ - قواعد وضوابط الانتفاع بالأراضي والساحات الفضاء والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة والتنكates والصوامع وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية.
- ٤ - رسوم الوكالة الملاحية.
- ٥ - تنظيم حصيلة الاشتراك في نادي البحارة.

(المادة الثانية)

تسري فئات مقابل الانتفاع الواردة باللائحة المرافقه على التراخيص الجديدة، والتراخيص السارية في تاريخ العمل بهذا القرار، ولا تسري هذه الفئات على الأنشطة المقامه من خلال عقود أو عقود التزام.

(المادة الثالثة)

تعفى كافة الصادرات من المنتجات المصرية من مقابل الانتفاع بترخيص مزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري.

يتم تحديد وتنظيم فئات التحاسب (للأقماح والسلع التموينية الواردة لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية، المواد البترولية «الصب السائل» الواردة لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول أو الشركات التابعة لها «قطاع عام») فيما يخص مقابل الانتفاع بترخيص مزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري من خلال بروتوكول، يبرم بين وزارة النقل وكل من وزارة التموين ووزارة البترول والثروة المعدنية بالتنسيق مع وزارة المالية.

(المادة الرابعة)

تُزاد سنويًا الرسوم وفئات مقابل الارتفاع الواردہ باللائحة المرافقۃ  
بالنسبة الآتية:

(٧٪) للفئات المحددة بالجنيه المصري.

(٣٪) للفئات المحددة بالدولار الأمريكي.

ويجوز إعادة النظر في تلك الفئات كلما دعت الضرورة لذلك.

(المادة الخامسة)

تمح فترة توفيق أوضاع مدتها ستة من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار  
للمرخص لهم بمزاولة نشاط تموين السفن ونشاط الأشغال البحرية والصادرة  
ثراخيصهم قبل العمل بقرارى وزير النقل رقمي (٣٠، ٣١ ) لسنة ١٩٩٨

(المادة السادسة)

تلغى قرارات وزير النقل أرقام (١٨٠، ٣٣٢، ٧٣٠، ٥٢٠، ٥٢١) لسنة ٢٠٠٣ ،  
كما يلغى كل حكم أو قرار يخالف أحكام هذا القرار وللائحة المرافقۃ.

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير النقل

د/ جلال مصطفى سعيد

## لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري

### (الفصل الأول)

#### الشروط والضوابط العامة لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري

##### مادة (١)

يعمل بالشروط والضوابط العامة الواردة بهذا الفصل للترخيص بمزاولة الأنشطة التالية والمرتبطة بالنقل البحري داخل الموانئ المصرية:

- ١ - الوكالة الملاحية.
- ٢ - الشحن والتفریغ لسفن:
- ٣ - ١ البضائع العامة متضمنة الحاويات المتداولة خارج محطات الحاويات.
- ٤ - ٢ الصب الجاف.
- ٥ - ٣ الصب السائل.
- ٦ - ٤ الحاويات .
- ٧ - ٥ التخزين والمستودعات.
- ٨ - ٦ الأشغال البحريه.
- ٩ - ٧ التوريدات البحريه.
- ١٠ - ٨ تموين السفن.
- ١١ - ٩ صيانة وإصلاح السفن خارج الأحواض الجافة والعائمة.
- ١٢ - ١٠ ولا يجوز مزاولة هذه الأنشطة لغير المرخص لهم بذلك.

##### مادة (٢)

يقصد بالأنشطة المرتبطة بالنقل البحري التعريفات المبينة قرین كل منها على

النحو الآتي:

- ١ - نشاط الوكالة الملاحية :  
الأعمال والخدمات المعتادة للسفينة التي يقوم بها الوكيل الملاحي المرخص له نيابة عن مالك السفينة أو مشغليها، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

١-١ جميع الأعمال التي تتطلبها السفينة وطاقمها خلال فترة تواجدها بالميناء أو عبورها قناة السويس.

١-٢ دفع الرسوم والأجور والتكلفة المستحقة للجهات المختصة.

١-٣ تحصيل النوالين المستحقة لمالك أو المشغل.

١-٤ الاشتراك في التفاوض في عمليات بيع وشراء السفينة.

١-٥ توقيع عقود المشارطة وسندات الشحن نيابة عن المالك.

## ٢ - نشاط الشحن والتغليف :

كل نشاط يتعلق بأعمال نقل البضائع أو الحاويات من وإلى السفينة على (الرصيف - العائمات البحرية - المخطاف)، والنقل من وإلى المساحات التخزينية والمخازن داخل الميناء، ويقصد بالبضائع والحاويات ما يأتي:

### ١-١ البضائع العامة:

البضائع التي تشحن أو تفرغ معبأة أو غير معبأة أو محواة فيما عدا بضائع

الصب الجاف والصب السائل.

### ١-٢ الصب الجاف:

البضائع التي تفرغ أو تشحن على السفن صبًا جافاً (غير معبأ) بحالتها

بعض النظر عن إجراء أية عمليات تعبئتها لها في مراحل تالية (مثل الفحم

والحديد الخام والخردة والحبوب.....) وطبقاً لما هو وارد بالمنافستو.

### ١-٣ الصب السائل:

جميع البضائع السائلة التي تفرغ أو تشحن بحالتها السائلة.

### ١-٤ الحاوية:

وحدة من وحدات نقل البضائع صالحة للاستخدام المتكرر ذات مثانة تكفي

للمناولة في الموانئ وعلى السفن، وهي مصممة خصيصاً لنقل البضائع

بوسيلة أو أكثر من وسائل النقل بدون عملية إعادة تحميل وسيطة، ومزودة

بتجهيزات ركيينة لكي تجري عملية رصها وتستيفها ومناولتها بسهولة، وهي

إما ٢٠ قدمًا أو ٤٠ قدمًا أو أكثر.

٣ - نشاط التخزين والمستودعات :

ويقصد به تخزين البضائع الواردة أو الصادرة لحساب المرخص له أو الغير لحين الإفراج عنها وخروجها من الميناء، وذلك باستخدام المخازن والسقائف والساحات التي تخصصها هيئات الموانئ لمزاولة هذا النشاط.

٤ - نشاط الأشغال البحرية :

تشمل أعمال نظافة عتابر السفينة والحاويات وأعمال المراشمة والدهان والإصلاحات البسيطة للحاويات وتقديم خدمة العائمات للسفينة وطاقمها وسحب النفايات سواء السائلة أو الجافة من السفن المتواجدة بالميناء بواسطة الوحدات والمركبات المرخص لها بذلك وكذلك صيانة العائمات البحرية وما يستجد من أعمال أخرى تحددها هيئات الموانئ.

٥ - أعمال التوريدات البحرية :

تشمل إمداد السفينة باحتياجاتها من قطع الغيار والبویات والمواد الغذائية المختلفة وأدوات النظافة ومعدات السلامة وكل ما يطلبه الربان أو الوكيل الملاحي وتحتاج إليه السفينة ما عدا المياه والوقود والزيوت.

٦ - أعمال تموين السفن :

تشمل تموين السفن بالمياه والوقود والزيوت سواء على الرصيف أو في الغاطس، وذلك باستخدام الوسائل البرية أو استخدام العائمات المرخص لها بذلك.

٧ - أعمال صيانة وإصلاح السفن خارج الأحواض:

جميع أعمال الصيانة والإصلاح الخفيفة لبدن السفينة والأسطح والماكينات (الرئيسية/المستعدة) وفك وتركيب وإصلاح الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وغيرها والتي لا تحتاج دخول السفينة الحوض، وتم عادة بغاطس الميناء أو على أرصفة مخصصة لذلك بمعرفة هيئة الميناء.

### مادة (١)

يجب أن يتوافر في طالب الترخيص بمزاولة الأنشطة الواردة بال المادة (١) الشروط والضوابط العامة الآتية :

- ١- أن تكون شركة أو منشأة فردية مصرية الجنسية مركزها الرئيسي جمهورية مصر العربية.
- ٢- أن يكون ضمن أغراض الشركة أو المنشأة الفردية مزاولة النشاط المطلوب الترخيص به.
- ٣- أن تقدم الشركة أو المنشأة الفردية التي ترغب في مزاولة هذه الأنشطة بطلب إلى هيئة البناء المختص أو لقطاع النقل البحري كل فيما يخصه مصحوباً بالمستندات الآتية :
  - ١-١ عقد تأسيس الشركة.
  - ٢-٢ ما يفيد العنوان الدائم لمقرها والمستندات الدالة على ذلك.
  - ٣-٣ الممثل القانوني للشركة مع سابقة خبرته ومؤهلاته.
  - ٤-٤ الهيكل التنظيمي للشركة والعناصر البشرية شاملة العمالة بجميع درجاتها وبيان الخبرة السابقة للإدارة العليا للشركة.
  - ٥-٥ بيان بالمعدات التي تمتلكها الشركة والتي في حوزتها مع تحديد مواصفاتها الفنية وسنة الصنع ومدى كفاءتها وملاءمتها للغرض.
  - ٦-٦ الإخطار عن العمالة الأجنبية التي سيقوم باستخدامها وبياناتها والشركاء الأجانب - إن وجدوا - والموافقات الأمنية الخاصة بهم.
  - ٧-٧ مستخرج رسمي من السجل التجاري.
  - ٨-٨ البطاقة الضريبية والمستندات الدالة على التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المختصة، أما الأنشطة التي لها طابع تصديرى تقدم في شأنها شهادة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.

- ٩-٣ مساحة الأرض المطلوب الترخيص بها وموقعها داخل الميناء ، بعرض تسوين المعدات الثقيلة وصيانتها.
- ١٠-٣ الرسومات الهندسية للمنشآت التي سيقوم بتنفيذها معتمدة من مكتب استشاري تعتمده هيئة الميناء.
- ١١-٣ شهادات صلاحية فنية لجميع المعدات، على أن تكون صادرة من جهة إشراف معتمدة مع ما يفيد أن هذه المعدات في حوزة الشركة.
- ١٢-٣ أساليب العمل التي ستقوم الشركة بتقديمها في تشغيل معداتها وكذلك خطة الصيانة والإحلال.
- ١٣-٣ أساليب مراقبة توكيد الجودة التي تتبعها الشركة، على أن تتم مراجعتها سنوياً بمعرفة هيئة الميناء المختص / الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية / قطاع النقل البحري، كل فيما يخصه.
- ١٤-٣ أساليب السلامة والصحة المهنية التي تتبعها الشركة أثناء عملها، على أن تتم مراجعتها سنوياً بمعرفة هيئة الميناء المختص/ الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية / قطاع النقل البحري - كل فيما يخصه.
- ١٥-٣ اسم مسئول الأمن الصناعي ومسئولي مراقبة وتوكيد الجودة ومسئولي تشغيل المعدات مع تحديد سابقة الخبرة في مجال عمله موثقة بالشهادات المعتمدة والمؤيدة لذلك.
- ١٦-٣ أي بيانات أخرى يرى مقدم الطلب إضافتها.
- ١٧-٣ صحيفة الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص والممثل القانوني في شركات الأموال.
- ١٨-٣ شهادة من مصلحة الجمارك تفيد عدم الإدانة بحكم بات في إحدى جرائم التهرب الجمركي.
- ١٩-٣ تعهد طالب الترخيص الالتزام بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تطلبها اللجنة الدائمة للترخيص أو هيئة الميناء أو الجهات الأمنية وكذلك الإخطار بأى تغيرات تطرأ عليها أشغال مدة الترخيص.

- ٢٠-٣ تعهد طالب الترخيص بالالتزام بكافة القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري وما يطرأ عليها من تعديلات، وكذلك التزامه سنويًا بتقديمه لائحة بأسعار الخدمات التي يؤديها للعملاء وأى تعديلات تطرأ عليها كتابةً لهيئة الميناء المختص / اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحري، بحسب الأحوال، والإعلان عنها.
- ٤- بعد استيفاء كافة المستندات والشروط العامة والخاصة لمنح الترخيص، يتم العرض على اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحري أو مجلس إدارة هيئة الميناء المختص طبقاً لنوع الترخيص المطلوب إصداره.
- ٥- لا يجوز التنازل عن الترخيص للغير، ويجوز لمجلس إدارة هيئة الميناء المختص / قطاع النقل البحري - حسب الأحوال - نقل الترخيص بممارسة النشاط لأحد أقارب المرخص له من الدرجة الأولى وفي حالة التزاحم يجوز نقل الترخيص لشركة واقع بين الأقارب من الدرجة الأولى شريطة استيفاء كافة الشروط والضوابط العامة والخاصة المنظمة للنشاط.
- ولا يجوز للمرخص له إسناد ممارسة النشاط من الباطن إلا بموافقة مجلس إدارة هيئة الميناء المختص / قطاع النقل البحري، حسب الأحوال، مع مراعاة توافر الشروط والضوابط العامة والخاصة.
- ٦- يشترط للموافقة على تجديد الترخيص تقديم طلب يفيد رغبة المرخص له في التجديد وذلك قبل نهاية مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل مرفقاً به كافة المستندات المنصوص عليها في المادة (٧)، فضلاً عن توافر الشروط والضوابط العامة والخاصة لمزاولة النشاط المرخص به.
- ٧- يلتزم المرخص له قبل بدء النشاط المرخص به، وعلى نفقة الخاصة، بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بالميناء تحت إشراف هيئة الميناء المختص ويلتزم أصحاب التراخيص السارية بتوفيق أوضاعهم خلال ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ العمل بهذه اللائحة أو إخطار هيئة الميناء المختص أيهما أقرب.

-٨ في حالة مخالفة المرخص له القوانين أو القرارات أو اللوائح ذات الصلة أو ثبوت عدم التزامه بالشروط والضوابط المنظمة للنشاط أو إدراج أي بيانات غير صحيحة في التقرير السنوي المقدم منه أو مخالفة نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكتروني المطبقة بالميناء المختص أو عدم الإخطار كتابة بـلائحة أسعار الخدمات التي يقدمها، تقوم هيئة الميناء بإذاره، وإذا تكررت المخالفة يتم إيقاف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة شهر، فإذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة يعرض الأمر على اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحري أو مجلس إدارة هيئة الميناء المختص ، بحسب الأحوال، للنظر في إلغاء الترخيص.

-٩ مع مراعاة حكم البند السابق، تُلغى التراخيص إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

- ١-٩ بناءً على طلب المرخص له.
- ٢-٩ حل الشركة أو تصفيتها أو انقضائها.
- ٣-٩ إساءة المرخص له استخدام التراخيص الممنوح له أو عدم الالتزام بالشروط والضوابط المنظمة لمزاولة النشاط.
- ٤-٩ إذا ثبت أن المرخص له استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التدليس في تعامله أو في حصوله على التراخيص.
- ٥-٩ عدم مزاولة النشاط لمدة سنة متصلة بدون أسباب مقبولة تقرها هيئة الميناء المختص أو قطاع النقل البحري، كل فيما يخصه.
- ٦-٩ عدم التزام المرخص له بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بالميناء المختص وفقاً للشروط والضوابط الواردة بالبند (٧) من هذه المادة.  
وفي جميع الأحوال يصدر قرار الإلغاء من قطاع النقل البحري أو من مجلس إدارة هيئة الميناء المختص طبقاً لنوع التراخيص.

- ١٠ - تكون تراخيص الوكالة الملاحية صالحة للعمل في جميع الموانئ المصرية، أما باقي الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري فتمنح تراخيصها من كل ميناء على حدة حسب رغبة طالب الترخيص.
- ١١ - الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار التي ترغب في الترخيص لها بمزاولة نشاط بحري غير مدرج ضمن الأنشطة وال المجالات المحددة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، تلتزم بالشروط والضوابط الواردة بهذه اللائحة مع إنشاء حسابات ومركز مالي خاص بهذا النشاط.
- ١٢ - لا يجوز للأشخاص الطبيعية والاعتبارية مزاولة أعمال النقل البحري والأعمال المرتبطة بها إلا بعد تقديم ما يُقيد عضويتها بغرفة الملاحة التي تزاول النشاط في نطاقها.
- وفي حالة مزاولة النشاط في أكثر من ميناء يكتفى ببعضوية المرخص له في الغرفة التي يقع في نطاقها المركز الرئيسي لمن يزاول النشاط.
- ١٣ - لصاحب الشأن التظلم من القرار الصادر برفض طلب منح الترخيص أو تجديده أو إيقافه أو إلغائه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه أو العلم به، على أن يرفق بالتلتمم المستندات المؤيدة له ، وعلى هيئة الميناء المختص / اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحري - حسب الأحوال - فحص التظلم والبت فيه خلال شهر من تاريخ وروده .

#### مادة (٤)

تقوم مجالس إدارات هيئات الموانئ بوضع شروط وضوابط مزاولة أي أعمال أخرى غير منصوص عليها بالمادة (١) من هذه اللائحة، وتؤدي داخل الموانئ الواقعة في نطاق اختصاصاتها، وتراجع تلك الشروط والضوابط بمعرفة اللجنة الدائمة للتراخيص التي تنشأ في قطاع النقل البحري وتعتمد من وزير النقل، وتصدر هيئة الميناء المختصة العقود / التراخيص اللازمة لمزاولة هذه الأعمال.

#### مادة (٥)

يجوز الموافقة على إقامة مشروعات استثمارية تخصصية داخل الموانئ أو لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري (تداول حاويات، صب جاف، صب سائل،... إلخ) من خلال عقود/عقود التزام وبما يتوافق مع المخطط العام للميناء، على أن يتم تقديم دراسة جدوى للمشروع والرسومات والمستندات المطلوبة، وأخذ الموافقات اللازمة لإقرار المشروع من الجهات المختصة بعد العرض على مجلس إدارة الهيئة موافقة وزير النقل والعرض على مجلس الوزراء إذا اقتضى الأمر.

#### مادة (٦)

يلتزم المرخص له أو المتعاقد مع هيئة الميناء لمزاولة الأعمال الواردة بهذه اللائحة داخل الموانئ بجميع المعايير والضوابط والتعليمات التي تصدرها هيئة الميناء فيما يخص السلامة والأمان والصحة المهنية والبيئة ويجب تنفيذ التعليمات الصادرة إليه من هيئة الميناء في مدة لا تجاوز ١٥ يوماً من تاريخ إخطاره كتابةً، وفي حالة مخالفة هذه التعليمات يحق لهيئة الميناء إيقاف الترخيص الصادر له لمدة لا تجاوز شهراً، أو التنفيذ من قبل هيئة الميناء على حساب المرخص له بالإضافة إلى نسبة ٢٥٪ كمصاريف إدارية من تكالفة إزالة المخالفة.

#### مادة (٧)

تقوم هيئات الموانئ بتقييم أداء المرخص له سنوياً للتعرف على مدى ما أضافه لقدرات الميناء ومدى التزامه خلال الفترة السابقة باللوائح والقرارات المنظمة للعمل وذلك من خلال تقرير سنوي تفصيلي يلتزم المرخص له بتقديمه إلى هيئة الميناء المختص على أن يشمل على الأخص ما يأتي:

حجم أعمال المرخص له سنوياً خلال فترة مزاولة النشاط المرخص به.

بيان بحجم المعدات والتجهيزات التي تمت إضافتها.

ما يُقيد تقديم الإقرار الضريبي وأداؤه الضرائب وكذلك الضريبة على القيمة المضافة في المواعيد المقررة طبقاً للقانون.

ما يُقيد أداءه التأمينات الاجتماعية للعاملين التابعين له.

وفي حالة عدم تقديم المرخص له هذه المستندات خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية تسري في شأنه الأحكام الواردة بالبند (٨) من المادة (٣).

(الفصل الثاني)

**الشروط والضوابط الخاصة بنشاط الوكالة الملاحية وم مقابل الانتفاع بالترخيص**

**مادة (٨)**

مع مراعاة أحكام الفصل الأول من اللائحة، يُشترط للترخيص بمزاولة نشاط الوكالة الملاحية بالموانئ ما يأتي :

١- أن يتواجد لدى الوكيل الملاحي كيان إداري وفني على مستوى عالٍ من الخبرة المهنية، ومقر دائم رئيسى للشركة في جمهورية مصر العربية وأن يستخدم الكوادر البشرية المؤهلة، وأن يطبق وسائل التكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصالات المتقدمة التي تمكنه من تنفيذ أنشطته بعناية وكفاءة، مع الاسترشاد بالمستويات الدنيا الصادرة عن (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لسنة ١٩٨٨ UNCTAD).

- ٢- لا يقل رأس المال المصدر عن المبالغ الآتية :-

١-٢ (١٠٠ ألف جنيه مصري) للتراخيص التي تمنح لخدمة اليخوت السياحية والسفن التي تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ١٠٠٠ طن.

٢-٢ (٥٠٠ ألف جنيه مصري) للتراخيص التي تمنح لخدمة السفن التي تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ١٠٠٠ طن.

٣-٢ (١ مليون جنيه مصري) للتراخيص التي تمنح لخدمة السفن التي تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ٢٥٠٠ طن.

٤-٢ (٢ مليون جنيه مصري) للتراخيص التي تمنح لخدمة السفن التي تزيد حمولتها على ٢٥٠٠ طن (حمولة مفتوحة).

٥-٢ ألا تقل حصة الشريك المصري في رأس المال المشار إليه في البند السابقة بالنسبة للشركات ذات رأس المال المشترك والتي تمارس نشاط الوكالة الملاحية كنشاط أصلي عن ٥١ %، ويستثنى من هذا الشرط شركات النقل البحري التي تزاول نشاطاً استثمارياً حقيقياً في مصر بأن تمتلك سفينتين على الأقل رافعة العلم المصري ولا تزاول نشاط

الوكلة الملاحية إلا كنشاط فرعى لخدمة أغراضها، في هذه الحالة يقتصر نشاط الوكالة الملاحية المرخص لها به على خدمة السفن المملوكة لها فقط (مصرية أو أجنبية)، على أن يراعى الالتزام بالضوابط الآتية:

- ١-٥-٢ أن تكون شركة مساهمة.
- ٢-٥-٢ أن تستمر حصة الشريك المصري في رأس المال، وفي حالة تخارج الشريك المصري أو بيع السفينة رافعة العلم المصري يلزم لاستمرار سريان الترخيص دخول شريك مصرى بذات حصة رأس المال أو أكثر أو استبدال السفينة بسفينة أخرى رافعة العلم المصري بذات الحمولة الكلية أو أكبر.
- ٣-٥-٢ تقديم المستندات الدالة على ملكية السفينة / السفن رافعة العلم المصري وكذا الأجنبية.
- ٤-٥-٢ وفي جميع الأحوال يتبعن إخطار قطاع النقل البحري (اللجنة الدائمة للترخيص) قبل إدخال أي تعديلات في هيكل رأس المال، أو الأصول الاستثمارية (السفينة / السفن) رافعة العلم المصري المملوكة للشركة، وذلك للموافقة على هذا الإجراء والشروط الازمة لإنعامه.
- ٥-٢ يلتزم المرخص لهم بنشاط الوكالة الملاحية بتوفيق أوضاعهم فيما يخص رأس المال خلال سنتين من تاريخ العمل بهذه اللائحة.
- ٦- يقدم طالب الترخيص بمزاولة نشاط الوكالة الملاحية إلى قطاع النقل البحري تأميناً بموجب خطاب ضمان ينكي غير مشروط، ويستخدم في حالة عدم التزام الوكيل الملاحي بشروط الترخيص للوفاء بمتديونياته قبل القطاع وهيئات الموانئ، وذلك على النحو الآتى :
- ٧-١ (٥٠ ألف جنيه مصرى) للتراخيص التي تمنح لخدمة اليخوت السياحية والسفن التي تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ١٠٠٠ طن.

- ٢-٣ (١٥٠ ألف جنيه مصرى) للتراخيص التي تمنح لخدمة السفن التي تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ١٠٠٠ طن.
- ٣-٤ (٢٥٠ ألف جنيه مصرى) للتراخيص التي تمنح لخدمة السفن التي تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ٢٥٠٠ طن.
- ٤-٥ (٣٠٠ ألف جنيه مصرى) للتراخيص التي تمنح لخدمة السفن التي تزيد حمولتها على ٢٥٠٠ طن (حمولة مفتوحة).
- ٤- يتعهد المرخص له أن يقدم إلى قطاع النقل البحري في نهاية كل عام بياناً بالسفن ورحلاتها التي قام بخدمتها خلال العام، على أن يكون معتمداً من هيئة الميناء المختص.
- ٥- يتعهد المرخص له بموافقة هيئة الميناء المختص بصورة من الفاتورة الصادرة لكل عمل من الأعمال الآتية:
- أعمال صيانة وإصلاح السفن.
  - أعمال التوريدات البحريية.
  - أعمال الأشغال البحريية.
  - أعمال تموين السفن.
- أي أعمال أخرى ترى هيئة الميناء المختص تقديم فاتورة عنها.
- ٦- يكون التعامل بالنسبة لحسابات السفن عن طريق أحد البنوك المعتمدة في جمهورية مصر العربية، على أن يقدم الوكيل الملاحي سنوياً للجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحري ما يفيد ذلك.
- ٧- مدة التراخيص خمس سنوات، ويقيد في سجل يعد خصيصاً لهذا الغرض، ويجوز تجديده لمددة أخرى مماثلة متى توافرت الشروط والضوابط الازمة لذلك.
- ٨- يؤدي المرخص له إلى هيئات الموانئ التي يعمل في نطاقها مقابل الانتفاع بالتراخيص والمحدد بالمادة (٩) من هذه اللائحة.
- ٩- تصدر التراخيص بمزاولة نشاط الوكالة الملاحية وتجديدها من اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحري وتعتمد من وزير النقل، وتكون تراخيص الوكالة الملاحية صالحة للعمل في جميع الموانئ المصرية.

- ١٠- تتولى اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحري المراجعة السنوية للتأكد من استمرار صلاحية التراخيص.
- ١١- يصدر بإلغاء التراخيص قرار من وزير النقل بناءً على اقتراح مسبب من اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحري.

#### مادة (٩)

يؤدي المرخص له بمزاولة نشاط الوكالة الملاحية بالموانئ المصرية المقابلات الآتية:

- ١- مقابل إصدار أو تجديد تراخيص مزاولة نشاط الوكالة الملاحية :
- ١-١ (٥ ألف جنيه مصرى) لتراخيص الوكالة الملاحية التي تمنح لخدمة اليخوت السياحية والسفن التي تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ١٠٠٠ طن.
- ١-٢ (١٥ ألف جنيه مصرى) لتراخيص الوكالة الملاحية التي تمنح لخدمة السفن التي تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ١٠٠٠ طن.
- ١-٣ (٢٥ ألف جنيه مصرى) لتراخيص الوكالة الملاحية التي تمنح لخدمة السفن التي تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ٢٥٠٠ طن.
- ١-٤ (٥٠ ألف جنيه مصرى) لتراخيص الوكالة الملاحية التي تمنح لخدمة السفن التي تزيد حمولتها على ٢٥٠٠٠ طن (حمولة مفتوحة).

#### ٢- البضائع الواردة برسم الوارد :

يؤدي الوكيل الملاحي إلى هيئة الميناء المتواجدة بها السفينة مقابل الانتفاع بالتراخيص لمزاولة نشاط الوكالة الملاحية مبلغ (٥ جنيهات مصرية) خمسة جنيهات مصرية عن كل طن بضائع عامة أو صب جاف أو سائل أو داخل حاويات طبقاً لمنافستو السفينة.

#### ٣- البضائع والحاويات الترانزيت الواردة برسم إعادة التصدير :

يحصل الوكيل الملاحي نظير استخدام البنية الأساسية للميناء من الخط الملاحي لصالح هيئة الميناء المفرغة بها الحاويات والبضائع الترانزيت المبالغ الآتية:

١-٣ مبلغ (٣,٥ دولار أمريكي) عن كل حاوية ترانزيت ٢٠ قدمأ.

٣-٢ مبلغ (٧ دولارات أمريكية) عن كل حاوية ترازيت ، قدماً أو أكثر.

٣-٣ مبلغ (٥٠ سنتاً أمريكياً) عن كل طن ترازيت بضائع عامة أو صب جاف أو سائل.

**٤ - يلتزم الوكيل الملاحي بتحصيل الآتي :**

٤-١ رسوم الوكالة الملاحية الخاصة بقطاع النقل البحري الواردة بالفصل العاشر من هذه اللائحة وتوريدها إلى هيئة الميناء المختص لصالح قطاع النقل البحري بعد خصم ما يخص الوكيل الملاحي منها كمقابل للتحصيل.

٤-٢٥ دولاراً أمريكياً من السفن الأجنبية التي تتردد على الموانئ المصرية قيمة الاشتراك في نادي البحارة، على أن تورد حصيلاتها بالكامل بمعرفة هيئات الموانئ لقطاع النقل البحري ويتم توزيع الحصيلة وفقاً لما يرد بالفصل الحادي عشر.

٤-٣ مقابل عدم الالتزام بمعدلات الشحن والتغريم الوارد بالبند (٥) من المادة (١٢) وتوريدہ إلى هيئة الميناء المختص.

**٥ - يؤدي الوكيل الملاحي مقابل الارتفاع بالترخيص بالنسبة للسفن العابرة لقناة السويس كالآتي :**

٥-١ سفن ذات حمولة كافية حتى ١٠٠٠٠ طن مبلغ (٣٥٠ دولاراً أمريكياً).

٥-٢ سفن ذات حمولة كافية أكثر من ١٠٠٠٠ طن وحتى ٢٠٠٠٠ طن مبلغ (٤٥٠ دولاراً أمريكياً).

٥-٣ سفن ذات حمولة كافية أكثر من ٢٠٠٠٠ طن مبلغ (٧٠٠ دولار أمريكي).

٥-٤ يؤدي هذا المقابل إلى الهيئة العامة لميناء بور سعيد أو هيئة موانئ البحر الأحمر طبقاً لاتجاه قافتني الشمال أو الجنوب.

(الفصل الثالث)

**الشروط والضوابط الخاصة بنشاط الشحن والتغليف ومقابل الانتفاع بالترخيص**

**مادة (١٠)**

مع مراعاة أحكام الفصل الأول من هذه اللائحة يشترط للترخيص بمزاولة نشاط الشحن والتغليف بالموانئ المصرية ما يأتي:

١ - ألا يقل رأس المال المصدر عن المبالغ الآتية:

١-١ (٣٠ مليون جنيه مصرى) لسفن البضائع العامة وكذا سفن البضائع العامة المتضمنة حاويات تداول خارج محطات الحاويات (لا تزيد عن ٥ حاوية للسفينة).

١-٢ (٣٠ مليون جنيه مصرى) لسفن الصب الجاف.

١-٣ (٣٠ مليون جنيه مصرى) لسفن الصب السائل.

١-٤ (١٠٠ مليون جنيه مصرى) لجميع أنشطة الشحن والتغليف خارج محطات الحاويات.

١-٥ (٢٠٠ مليون جنيه مصرى) لمحطات الحاويات.

ويلتزم المرخص لهم بنشاط الشحن والتغليف بتوفيق أوضاعهم فيما يخص رأس المال خلال سنتين من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

٢ - أن يمتلك طالب الترخيص معدات تشغيل عاملة ب الهيئة الميناء المختص لا تقل قيمتها عن (٥٠ %) من رأس المال المصدر بالإضافة لمعدات الصيانة الازمة لضمان تحقيق جودة العمل وكفاءة الأداء بما يتفق والمعايير القياسية مع الالتزام بشروط السلامة والأمان والبيئة وتقديم شهادات صلاحية فنية من جهة إشراف معتمدة لجميع المعدات التي يتم استخدامها من قبل طالب الترخيص أو المرخص له.

ويلتزم المرخص له بتجديد هذه الشهادات عند انتهاء تاريخ صلاحيتها، وتشكل لجنة الهيئة الميناء المختص للمعاينة والمراجعة للتحقق من مطابقتها على الواقع.

- ٣ - أن يكون لدى المرخص له خطط لتتميم الموارد البشرية وضمه ان الجودة، وأن يؤمن اجتماعياً على العمالة الموجودة لديه وأن يقدم بياناً سنوياً بالعمالة لهيئة الميناء المختص، على أن يتاسب عددها مع ما لديه من معدات وبما يضمن تحقيق معدلات الأداء المطلوبة.
- ٤ - يلتزم المرخص له بتحقيق الحد الأدنى لمعدلات الشحن والتغليف طبقاً للمعايير القياسية المحددة في هذا الشأن.
- ٥ - ألا تزيد الفترة بين منح الترخيص وبدء النشاط على (ستة أشهر) ويجوز لهيئات الموانئ مد هذه الفترة بما لا يجاوز إجمالاً اثنى عشر شهراً طبقاً لحجم الاستثمارات للمعدات والإنشاءات.
- ٦ - مدة الترخيص خمس سنوات ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة متى توافرت الشروط والضوابط اللازمة لذلك.
- ٧ - يلتزم المرخص له بتشوين المعدات في المساحات التي تحددها هيئة الميناء المختص وأداء مقابل الانتفاع لتلك المساحات على النحو الوارد (بالمادة ٤٠ / أولاً / ١-٣).
- ٨ - تلتزم شركات الشحن والتغليف المرخص لها بمزاولة النشاط بالتأمين ضد مسؤولياتها تجاه الغير وكذلك الأضرار التي قد تلحق بالميناء (أفراد، معدات، منشآت....) بسبب نشاطها المرخص به بمبلغ لا يقل عن مليون جنيه مصرى عن الحادث الواحد.
- ٩ - الالتزام بأحكام القرار الوزاري رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الشروط والضوابط اللازمة لمزاولة بعض الأنشطة في الموانئ المصرية.
- ١٠ - تلتزم شركات الشحن والتغليف بتقديم خطاب ضمان بنكي غير مشروط يواقع (٥٪) من الحد الأدنى لرأس المال المصدر المنصوص عليه بالبند (١) من هذه المادة كتأمين ابتدائي عند الموافقة على الترخيص يزداد إلى (٢٪) كتأمين نهائى عند بدء النشاط.

**مسادة (١١)**

١ - يؤدي المرخص له لهيئة الميناء المختص مقابل إصدار الترخيص أو تجديده على النحو الآتي :

البيان	بند	مقابل الإصدار / تجديد الترخيص بالجنيه المصري
سفن البضائع العامة وكذلك سفن البضائع العامة متضمنة الحاويات التي تتداول خارج محطات الحاويات (لا تزيد عن ٥٠ حاوية للسفينة).	١-١	١٠٠,٠٠٠
سفن الصب الجاف.	٢-١	١٠٠,٠٠٠
سفن الصب السائل	٣-١	١٠٠,٠٠٠
جميع أنشطة الشحن والتفریغ خارج محطات الحاويات	٤-١	٢٥٠,٠٠٠
محطات الحاويات	٥-١	٢٥٠,٠٠٠

٢ - يؤدي المرخص له لهيئة الميناء المختص مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط الشحن والتفریغ طبقاً للآتي :

الصبا	١-٢	الصب الجاف :
٥ جنيهات مصرية/طن	١-١-٢	الصب الجاف النظيف
٨ جنيهات مصرية/طن	٢-١-٢	الصب الجاف غير النظيف (الخردة ، أوكسيد بيلت ، كلينكر ، فحم،.....)
٤ جنيهات مصرية/طن	٢-٢	البضائع العامة

		الصب السائل	٣-٢
٤ جنيهات مصرية/طن			
المهيبات والطرود ذات الطبيعة الخاصة طبقاً للاتفاق مع هيئة الميناء المختص وبحد أدنى (٦ جم / طن).			٤-٢
فارغ	مملوء	الحاويات :	٥-٢
		الحاويات الوارد :	١-٥-٢
٤٠ جنيهاً مصرياً/ حاوية	٤٥ جنيهاً مصرياً/ حاوية	الحاويات الوارد ٤٠ قدمأً	١-١-٥-٢
٣٤ جنيهاً مصرياً/ حاوية	٦٥ جنيهاً مصرياً/ حاوية	الحاويات الوارد ٤٠ قدمأً فأكثر	٢-٤-٥-٢
		الحاويات الصادر :	٢-٥-٢
٣٤ جنيهاً مصرياً/ حاوية	٤٥ جنيهاً مصرياً/ حاوية	الحاويات الصادرة ٤٠ قدمأً	١-٢-٥-٢
٣٠ جنيهاً مصرياً/ حاوية	٦٥ جنيهاً مصرياً/ حاوية	الحاويات الصادرة ٤٠ قدمأً فأكثر	٤-٤-٥-٢
		الحاويات الترانزيت :	٣-٥-٢
١ دولار أمريكي/ حاوية	٢,٥ دولار أمريكي/ حاوية	الحاويات الترانزيت ٤٠ قدمأً	١-٣-٥-٢
٢ دولار أمريكي/ حاوية	٤ دولارات أمريكية/ حاوية	الحاويات الترانزيت ٤٠ قدمأً فأكثر	٢-٣-٥-٢

٦-٦ تزداد الفئات الواردة بالبنود (١-٢، ٢-٢، ٣-٢، ٤-٤) بهذه المادة بالنسبة للبضائع الخطرة وفقاً للنسب الموضحة قرير كل تصنيف من التصنيفات الآتية:

النسبة	The Class (التصنيف)	بند
% ١٠٠	٧، ٥، ١	١-٦-٢
% ٧٥	٢	٢-٦-٢
% ٥٠	٩، ٨، ٦، ٤، ٣	٣-٦-٢

٧-٢ الحد الأدنى لمقابل الارتفاع بترخيص مزاولة نشاط الشحن والتغليف الواجب تأديته لهيئة الميناء المختص سنوياً طبقاً للآتي:

الحد الأدنى السنوي	نوع البضائع	م
١٠٠ ألف طن	البضائع العامة	١-٧-٢
١٠٠ ألف طن	الصب الجاف (بدون حبوب)	٢-٧-٢
٥٠٠ ألف طن	الصب الجاف (متضمناً حبوباً)	٣-٧-٢
٧٥ ألف طن	الصب السائل	٤-٧-٢
١,٥ حاوية / م / سنة	محطات الحاويات	٥-٧-٢

تم المحاسبة طبقاً للفئات الواردة بالبند (٢) بهذه المادة.

#### مادة (١٢)

تلزم الشركات المرخص لها بتحقيق معدلات الشحن والتغليف الموضحة فيما بعد، ويستمر العمل بهذه المعدلات لفترة انتقالية لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ صدور هذه اللائحة لتوفيق الأوضاع وصولاً لمتوسط معدلات الشحن والتغليف العالمية.

١ - الحد الأدنى لمعدلات شحن وتغريغ سفن البضائع العامة طبقاً للآتي :

ملاحظات	طن / يوم				نوع البضاعة
	السفن عدد ٣ عبار فاكثر	السفن عدد ٤ عابر	شحن	تغريغ	
	٢٥٠٠	-	١٥٠٠	-	حديد كتل
	٢٠٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠	٧٠٠	حديد لفف صاج
	٤٥٠٠	١٢٠٠	١٤٠٠	٦٠٠	حديد تسليح أطوال مختلفة من ٦م إلى ١٤م
	١٠٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٥٠٠	حديد تسليح لفف
	-	١٠٠٠	-	٦٠٠	حديد كمر زوايا وأطوال مختلفة
	٩٠٠	-	٦٠٠	-	رولات ورق
	١٠٠٠	-	٦٠٠	-	بالاتات أنواع مختلفة
	٥٠٠	-	٤٠٠	-	قراميد
	٥٠٠	-	٤٠٠	-	جبس مصنع
	-	٦٠٠	-	٤٥٠	زجاج صناديق
	-	١٧٠٠	-	١٣٠٠	رمل
	-	١٠٠٠	-	٧٠٠	رمل معبا
	١٢٠٠	-	٩٥٠	-	زكائب أنواع مختلفة
	٦٠٠	-	٤٠٠	-	مجمدات
سيارة	٤٥٠	-	-	-	سيارات

ملاحظات	طن / يوم				نوع البضاعة
	السفن عدد ٣ عناير فأكثر	السفن عدد ٢ عنبر	شحن	تفريغ	
	-	٤٠٠	-	٤٠٠	نترات أمونيوم خطرة
	٣٥٠٠	-	٢٠٠٠	-	الخردة
	٣٥٠٠	-	٢٠٠٠	-	حديد قطع HBI
	٥٠٠	-	٣٠٠	-	مواسير
	-	٤٠٠	-	٤٠٠	رخام
	١٢٠٠	-	٧٠٠	-	أسمنت معباً / سانجات
	٧٥٠	-	٥٠٠	-	ألواح حديد صاج
	١٠٠٠	-	٦٠٠	-	حديد كمر أطوال
	-	٢٠٠٠	-	١٥٠٠	ملح معباً
	١٠٠٠	١٠٠٠	-	٥٠٠	أرز
	-	٥٠٠	-	٣٥٠	بطاطس معباً داخل سانجات أو بالثبات أو زكائب (بصل - برتقال)
	٥٠٠	-	٣٥٠	-	صودا أش وكاوية وكيماويات معباة في شكائر ٢٥ كجم و٥٠ كجم عادي وخطرة

ملاحظات	طن / يوم					نوع البضاعة	
	السفن عدد ٣ عناير فأكثر		السفن عدد ٢ عنبر				
	تفريغ	شحن	تفريغ	شحن			
	-	٤٠٠	-	٢٥٠		الخضراء والحبوب المعبأة في أجولة من ١٠ كجم إلى ٥٠ كجم	

- ٢ - الحد الأدنى لمعدلات شحن وتفریغ سفن الصب الجاف طبقاً للآتي :
- ١-٢ الحد الأدنى لمعدلات شحن وتفریغ (الفحm البترولي، فحم صب، ملح، كلینکر، سلاج - يوريا ..... الخ).

ملاحظات	طن / يوم					نوع البضاعة	
	السفن عدد ٣ عناير فأكثر		السفن عدد ٢ عنبر				
	تفريغ	شحن	تفريغ	شحن			
	٤٠٠	-	٢٥٠	-		فحm بترولي	
	٣٠٠	-	٢٠٠	-		فحm بترولي (تفريغ وسحب مباشر الإسكندرية)	
	٢٥٠	-	٢٠٠	-		فحm صب	
	-	٧٠٠	-	٣٥٠		ملح	
	-	٨٠٠	-	٥٠٠		كلینکر	
	٧٠٠	-	٤٠٠	-		سلاج	
مع مراعاة الظروف الجوية ونسبة الرطوبة، حيث تتأثر هذه النوعية من البضاعة بالعوامل الجوية	-	٦٠٠	-	٣٥٠		يوريا	

٢-٢ الحد الأدنى لمعدلات شحن وتغليف الحبوب (القمح، الذرة، بذرة فول صويا،... الخ).

ملاحظات	معدلات التغليف طن / يوم	نوع البضاعة
سفن أكثر من ٥٥٠٠٠ طن	٨٠٠٠	الحبوب
سفن أكثر من ٣٥٠٠٠ طن وحتى ٥٥٠٠٠ طن	٧٠٠٠	(قمح - ذرة - بذرة فول صويا - ...)
سفن أكثر من ٢٠٠٠٠ طن وحتى ٣٥٠٠٠ طن	٦٠٠٠	
سفن أكثر من ١٠٠٠٠ طن وحتى ٢٠٠٠٠ طن	٥٠٠٠	
سفن حتى ١٠٠٠٠ طن	٣٠٦٤	

٣-٢ الحد الأدنى لمعدلات شحن وتغليف الأكواب (فول صويا- Gluten-DD ... الخ).

ملاحظات	معدلات التغليف طن / يوم	نوع البضاعة
بعد أقصى ٨٠٠ طن / عنبر عامل	٤٠٠٠	(أكواب صويا....)

٣ - الحد الأدنى لمعدلات شحن وتغليف سفن الصب السائل.

ملاحظات	طن / يوم				نوع البضاعة
	السفن أكبر من عنبر	السفن عدد ٢ عنبر	شحن	تغليف	
	-	١٠٠٠	-	٧٥٠	الشع
	-	٢٠٠٠	-	١٠٠٠	منظفات

٤ - عند حساب معدلات الشحن والتفریغ تستقطع أوقات سوء الأحوال الجوية وعمليات تشفيت السفينة بناءً على قرار هيئة الميناء أو بسبب الظروف الطارئة التي تعيق تحقيق المعدلات لسبب لا يرجع إلى السفينة على أن يتم إثبات ذلك بخطاب من إدارة الحركة بالميناء.

٥ - يؤدي المرخص له بنشاط الشحن والتفریغ إلى هيئة الميناء المختص مبلغ (٤٥ جنيهاً مصرياً) لكل متر طولي للسفينة عن كل يوم وذلك نظير عدم الالتزام بمعدلات الشحن والتفریغ سالفه الذكر عن كل رحلة سفينة المنصوص عليها سلفاً، ويحسب جزء اليوم يوماً كاملاً ويحسب كسر المتر متراً كاملاً، وذلك ما لم يكن السبب راجعاً لهيئة الميناء المختص أو سوء الأحوال الجو مائة.

٦ - يتم تقييم أداء معدلات المرخص له، كل ثلاثة أشهر فإذا قل معدل الشحن والتفریغ عن المحدد المنصوص عليه في هذه اللائحة فتطبق الإجراءات الآتية :

يتم إنذار المرخص له فإن تكررت المخالفة يتم إيقاف الترخيص لمدة شهر فإذا ما تكررت المخالفة للمرة الثالثة فيتم إيقاف الترخيص لمدة ثلاثة أشهر، فإذا ما تكررت المخالفة للمرة الرابعة يعرض الأمر على مجلس إدارة هيئة الميناء المختص للنظر في إلغاء الترخيص بمزأولة النشاط.

ويصدر قرار الإلغاء من وزير النقل بناءً على اقتراح مسبب من مجلس إدارة هيئة الميناء المختص.

#### ماده (١٢)

##### نشاط الشحن والتفریغ على المطاف

مع مراعاة أحكام الفصل الأول يشترط في طالب الترخيص بمزأولة نشاط الشحن والتفریغ على المطاف توافق الشروط والضوابط الآتية :

- ١ - ألا يقل رأس المال المصدر للشركة عن ١٠ ملايين جنيه مصري.
- ٢ - ألا تقل قيمة المعدات المستخدمة في النشاط عن (٥٥%) من قيمة رأس المال المصدر.

٣ - يتلزم الشركات المرخص لها بتحقيق معدلات شحن وتغليف لا تقل عن (٧٥%) من المعدلات المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) الوارد بالمادة (١٢) وفي حالة عدم تحقيق معدلات الشحن والتغليف تطبق أحكام البندين (٤، ٥) من المادة (١٢).

٤ - يتلزم شركات الشحن والتغليف أثناء التغليف على المخطاف بالتعليمات الصادرة من هيئات الموانئ بشأن تأمين حركة الملاحة بالسطح المائي.

٥ - يتلزم المرخص له بتقديم تأمين بموجب خطاب ضمان بنكي غير مشروط يواقع (٥٪٠,٥) من الحد الأدنى لرأس المال المصدر للشركة المرخص لها بمزاولة نشاط الشحن والتغليف كتأمين ابتدائي عند الموافقة على الترخيص، يزداد إلى (٦٪٢) من الحد الأدنى لرأس المال المصدر كتأمين نهائي عند بدء النشاط.

٦ - مدة الترخيص خمس سنوات ، ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة متى توافرت الشروط والضوابط الازمة لذلك .  
مادة (١٤)

١ - يُودي طالب الترخيص مبلغ (١٥٠ ألف جنيه مصرى) مقابل استصدار أو تجديد الترخيص اللازم لمزاولة النشاط.

٢ - يُودي المرخص له إلى هيئة الميناء المختص مقابل الانتفاع بالترخيص بمزاولة نشاط الشحن والتغليف على المخطاف طبقاً للآتي :

نوع البضاعة	بند	مقابل الانتفاع بالترخيص
الصب الجاف :	١-٢	
الصب الجاف النظيف	١-١-٢	٥ جنيهات مصرية / طن
الصب الجاف غير النظيف (الخردة ، أوكسيد بيلت ، كلينكر ، فحم ،.....)	٢-١-٢	٨ جنيهات مصرية / طن
البضائع العامة	٢-٢	٤ جنيهات مصرية / طن

٣ - يُؤدي المرخص له إلى هيئة الميناء المختص مقابل الإشراف والمتابعة بغرض تأمين عمليات تفريغ البضائع على المخطاف والتي ستخرج مباشرة من الهويس طبقاً للآتي:

الم مقابل	حمولة	م
٥,٥ جنيه مصرى / طن	حتى ٥٠٠٠ طن	١-٣
١ جنيه مصرى / طن	أكثر من ٥٠٠٠ حتى ١٠٠٠ طن	٢-٣
١,٥ جنيه مصرى / طن	أكثر من ١٠٠٠ حتى ١٥٠٠ طن	٣-٣
٢ جنيه مصرى / طن	أكثر من ١٥٠٠ حتى ٢٠٠٠ طن	٤-٣
٢,٥ جنيه مصرى / طن	أكثر من ٢٠٠٠ حتى ٤٥٠٠ طن	٥-٣
٣ جنيهات مصرية / طن	أكثر من ٤٥٠٠ حتى ٣٠٠٠ طن	٦-٣
يحدد بمعرفة هيئة الميناء المختص إذا كانت الحركة الملاحية في الميناء تسمح بالرباط على المخطاف	ما زاد على ٣٠٠٠ طن	٧-٣

٤ - يُؤدي المرخص له إلى هيئة الميناء المختص مبلغ (١ جنيه مصرى / الطن) مقابل الإشراف والمتابعة بغرض تأمين عمليات تفريغ البضائع من السفن ذات الغاطس التي تزيد على عمق الرصيف، والتي تطلب التخفيف على المخطاف الداخلي لحين الوصول للغاطس المقرر للأرصفة.

- ٥ - يؤدي المرخص له إلى هيئة الميناء المختص مبلغ (٥٠ جنيهًا مصرية) للحاوية ٤٠ قدمًا، ومبلغ (١٠٠ جنيه مصرى) للحاوية ٤٠ قدمًا أو أكثر مقابل الإشراف والمتابعة على الحاويات التي ستخرج مباشرةً من الهويس.
- ٦ - الحد الأدنى لمقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة أعمال الشحن والتغليف على المخطاف الواجب تأديته إلى هيئة الميناء المختص سنويًا طبقاً للآتي:

الحد الأدنى السنوي بالطن	نوع البضائع	بند
٧٥٠٠٠	البضائع العامة	١-٦
٧٥٠٠٠	الصب الجاف	٢-٦
٣٠٠٠٠٠	الصب الجاف (متضمن حبوب)	٣-٦

تتم المحاسبة طبقاً للفئات الواردة بالفقرتين (١-٢ ، ٢-٢) المشار إليه بعاليه.

#### مادة (١٥)

يستحق على البضائع المفرغة والمشحونة مقابل نظافة للأرصفة وفقاً للفئات الآتية:

مقابل نظافة الأرصفة	نوع البضائع	بند
٢,٥ قروش / طن	(بضائع عامة / صب جاف/ صب سائل) نظيف	١
٥ قروش / طن	(بضائع عامة / صب جاف/ صب سائل) غير نظيف	٢
١٠ قروش / طن	بضائع خطيرة	٣

(الفصل الرابع)

**الشروط والضوابط الخاصة بنشاط التخزين والمستودعات ومقابل الإتفاق بالترخيص**

**مادة (١٦)**

١- بمراعاة أحكام الفصل الأول يشترط للترخيص بمزاولة نشاط التخزين والمستودعات ما يأتي :

١-١ لا يقل رأس المال المصدر للشركة عن (٢٠ مليون جنيه مصرى) عشرين مليون جنيه مصرى.

١-٢ لا تزيد الفترة بين منح الترخيص وبدء النشاط على (ستة أشهر)، ويجوز لهيئات الموانئ مد هذه الفترة بما لا يجاوز إجمالاً اثنى عشر شهراً طبقاً لحجم الاستثمارات للإنشاءات والمعدات.

١-٣ بمراعاة الشروط الواردة بقرار وزير النقل رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢، تحدد هيئة الميناء المساحات التخزينية (مخازن / ساحات / سقائف/..... الخ) المطلوبة لمزاولة النشاط.

٤-١ مدة الترخيص خمس سنوات قابلة التجديد لمدد أخرى مماثلة بموافقة هيئة الميناء المختص.

٤-٥ يجوز لهيئة الميناء المختص التعاقد من خلال الإعلان على إدارة وتشغيل المساحات التخزينية بالميناء مع مراعاة الشروط والضوابط الواردة بهذه اللائحة.

٤-٦ يجوز لهيئة الميناء المختص أن تخصص لطالب الترخيص أية مساحة متاحة يمارس النشاط عليها وفقاً للشروط والضوابط الواردة بهذه اللائحة.

٤-٧ يتلزم طالب الترخيص بتقديم تأمين بمحض خطاب ضمان بنكي غير مشروط، بمبلغ (١٠٠ ألف جنيه مصرى) مائة ألف جنيه كتأمين ابتدائي يزداد إلى (٥٠٠ ألف جنيه مصرى) خمسمائة ألف جنيه عند بدء النشاط.

٢- تستحق هيئة الميناء المختص مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات في جميع المساحات التخزинية التي يرخص فيها بمزاولة النشاط داخل دائرة الموانئ، وذلك بمقابل الوارد بهذه اللائحة فيما عدا داخل محطات الحاويات، وذلك وفقاً لأسس المحاسبة الآتية:

١-٢ يستحق مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات على البضائع من تاريخ انتهاء استلام الرسالة بالمساحات التخزينية ولا يجوز أن تزيد فترة الاستلام على المدد التي تحدد وفقاً لمعدلات التفريغ والسحب المحددة بالترخيص والتي تحدد بمعرفة هيئات الموانئ ولا تدخل ضمن فترات الاستلام أيام التوقف عن استلام الرسالة نتيجة نقل السفينة من الرصيف إلى منطقة المخطاف بناءً على طلب الهيئة أو لسوء الأحوال الجوية أو بسبب حالات الظروف الطارئة بشكل عام التي تؤثر على عمليات الشحن والتفريغ، وفي هذه الأحوال تضاف مدد التوقف، والتي أثرت على انسياب استقبال الرسالة إلى المدد المحددة على أن يتم إثبات ذلك بخطاب من إدارة الحركة بالميناء.

٢-٢ تتم المحاسبة بالنسبة للرسائل على أساس الطن الوزني القائم (ألف كيلو جرام) أو الطن المترى أيهما أكبر، ويحسب كسر الطن الوزني طناً كاملاً وكسر الطن المترى متراً كاملاً من واقع المنافستو، وتلتزم شركات الملاحة والوكيلات الملاحية والمصهرون والمستوردون بتقديم المنافستو موضحاً به الوزن أو الحجم لتقى المحاسبة على أساسها، وفي حالة عدم الالتزام بتقديم ذلك يحق للشركات المرخص لها بالعمل بنظام المستودعات تحديد الأوزان أو الأحجام بمعرفتها أو بمعرفة جهة متخصصة وعلى نفقة صاحب الشأن.

وفي جميع الأحوال تكون الأوزان أو الأحجام ملزمة لصاحب الشأن.

٣-٢ الحاويات والقواعد المسطحة وما يماثلها والرسائل الوارددة داخل حاويات

يستحق عليها مقابل الانتفاع بالترخيص على النحو الآتي:-

١-٣-٢ الحاويات المملوءة يستحق عليها مقابل الانتفاع بالترخيص وفقاً لفئات

الحاويات من تاريخ تخزين الحاوية بالساحة التخزينية وفي حالة تفريغ

مشمولها داخل الميناء تتم المحاسبة من تاريخ انتهاء تفريغ المشمول

بالمساحة التخزينية بمقابل الوارد بالبند (٢) من المادة (١٧) طبقاً

لنوع البضائع.

٢-٣-٢ الحاويات والقواعد المسطحة الفارغة بالميناء وما يماثلها أو التي ترد

من الخارج أو معادة من داخل البلاد فارغة إلى الميناء تتم المحاسبة

بعد ٧ أيام من تاريخ التخزين بالساحة.

٣-٣-٢ الحاويات الفارغة التي يتم إصلاحها داخل الميناء تمنح فترة سماح

مدتها عشرة أيام من تاريخ سحبها من الساحة للإصلاح، يطبق بعدها

مقابل الانتفاع الوارد بالبند (٢) من المادة (١٧).

٤-٤ الرسائل التي يتم تفريغها في الصنادل أو المواتين المرخص لها بالعمل

داخل الميناء تمنح فترة سماح مدتها خمسة أيام من تاريخ انتهاء

تفريغ من السفينة أو صندل اللاش باعتباره جزءاً من السفينة مع

مراعاة معدلات التفريغ طبقاً للترخيص.

٥-٢ يستحق مقابل الانتفاع بالترخيص على الرسائل التي يتم بيعها بالمزاد

الحكومي بعد فترة سماح مدتها خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد

السلطة المختصة لنتائج المزاد.

٦-٢ تخضع البضائع التي يتم تخزينها بالثلاجة للقواعد الآتية :

١-٦-١ يحصل مقابل الانتفاع بالترخيص بالثلاجة على أساس الطن الوزني

أو المقاس أيهما أكبر ويحسب جزء الطن طناً كاملاً وجزء المتر متراً

كاماً.

٢-٦ يحسب مقابل الانتفاع بالترخيص من بدء التخزين الفعلي للرسالة أو جزء منها وذلك عن أيام التخزين الفعلية.

٧-٢ يقصد بالبضائع الخطرة في تطبيق هذه اللائحة نوعيات البضائع والمواد المحددة بالوثائق البحرية العالمية للبضائع الخطرة ومن بينها مجموعة الكود البحري العالمي للبضائع الخطرة (IMDG-code وتعديلاته).

#### مادة (١٧)

- ١ - يؤدي طالب الترخيص مبلغ (٤٥ ألف جنيه مصرى) مقابل إصدار أو تجديد الترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات.
- ٢ - يؤدي المرخص له إلى هيئة الميناء المختص مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات طبقاً للأتي:

#### ١-٢ البضائع العامة:

البيان	المقابل بالجنيه المصري	البند
عن الطن الوزني أو المترى / يوم أو جزء من اليوم بالنسبة للتخزين في الساحات المكشوفة لمدة أسبوع، على أن تزاد الفئـة المقررة بنسبة (٥٥٠%) اعتباراً من اليوم الثامن، وبنسبة (١٠٠%) من اليوم الخامس عشر.	٥ فرشاً	١-١-٢
عن الطن الوزني أو المترى / يوم أو جزء من اليوم بالنسبة للتخزين في المخازن والسقائف لمدة أسبوع، على أن تزاد الفئـة المقررة بنسبة (٥٥٠%) اعتباراً من اليوم الثامن، وبنسبة (١٠٠%) من اليوم الخامس عشر.	٧٥ فرشاً	٢-١-٢

## ٢-٢ البضائع الصب الجاف / السائل:

يؤدي المرخص له مقابل الانتفاع بالترخيص وفقاً للفئات الآتية:

البيان	الم مقابل		البند
	جنيه	قرش	
عن الطن / يوم أو جزء من اليوم ولمدة سبعة أيام.	-	٢٥	١-٢-٢
عن الطن / يوم أو جزء من اليوم لما زاد على ذلك.	-	٥٠	٢-٢-٢

## ٣-٢ البضائع الخطرة :

يُستحق لهيئة الميناء المختص مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات من تاريخ انتهاء التفريغ من السفينة أو الملاعون أو صندل اللاش باعتباره جزءاً من السفينة طبقاً للآتي:

البيان	الم مقابل بالجنيه المصري	البند
Class 3 / Class 4 / Class 6 / Class 8 / Class 9		١-٣-٢
عن الطن / يوم أو جزء من اليوم ولمدة ثلاثة أيام.	٢	١-١-٣-٤
عن الطن / يوم أو جزء من اليوم ولمدة أربعة أيام تالية.	٣	٢-١-٣-٢
عن الطن / يوم أو جزء من اليوم اعتباراً من اليوم الثامن.	٤	٣-١-٣-٢
Class 2		٢-٣-٢
عن الطن / يوم أو جزء من اليوم، ولمدة ثلاثة أيام.	٣	١-٢-٣-٢
عن الطن / يوم أو جزء من اليوم، ولمدة أربعة أيام التالية	٤,٥	٤-٢-٣-٢
عن الطن / يوم أو جزء من اليوم اعتباراً من اليوم الثامن.	٦	٣-٢-٣-٢

Class 1 / Class 5 / Class 7	٣-٣-٤
عن الطن / يوم أو جزء من اليوم، ولمدة ثلاثة أيام.	٤
عن الطن / يوم أو جزء من اليوم، ولمدة أربعة أيام تالية.	٦
عن الطن / يوم أو جزء من اليوم اعتباراً من اليوم الثامن.	٨

#### ٤-٤ وسائل النقل المختلفة :

يؤدي المرخص له مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات إلى هيئة الميناء المختص لـ(سيارات الركوب وسيارات النقل والجرارات والمقطورات والميكروباصات وسيارات الأتوبيس والوحدات المتحركة على عجل والمعدات الثقيلة وما في حكمها) وفقاً للفئات الآتية :

البيان	الم مقابل بالجنيه المصري / يوم	البند
يومياً للدراجات والدراجات البخارية.	٣	١-٤-٢
يومياً لسيارات الركوب الخفيفة وما في حكمها.	١٠	٢-٤-٢
يومياً لوسائل النقل المتوسط (ميكروباص - ميني باص - بيك أب).	٣٠	٣-٤-٢
يومياً لوسائل النقل الثقيل (سيارات النقل والجرارات والمقطورات والأتوبيسات والوحدات المتحركة على عجل)	١٠٠	٤-٤-٢
يومياً للمعدات الثقيلة.	٢٠٠	٥-٤-٢

٥-٢ الحاويات المملوءة أو الفارغة المطابقة للمواصفات القياسية الدولية :  
 ١-٥-٢ بمراعاة البنود (٢-٣-٢، ١-٣-٢) الواردة بالمادة (١٦) يؤدي المرخص له إلى هيئة المبناء المختص مقابل الارتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات للحاويات وفقاً للآتي :-

اليان	حاوية ٤٠ قدم بالجنيه المصري	حاوية ٢٠ قدم بالجنيه المصري	البند
عن كل يوم للحاوية الواحدة وللمدة سبعة أيام.	١٥	٧,٥	١-١-٥-٢
للحاوية الواحدة من اليوم الثامن وحتى تاريخ سحب الحاوية.	٢٠	١٠	٢-١-٥-٢

٤-٥-٢ تضاعف الفئات الواردة بالبند (١-٥-٢) عاليه عند المحاسبة عن الحاويات التي ترد مملوئة بدون سقف أو بدون أجناب أو الحاويات المسطحة وكل الحاويات التي ترد مختلفة في (الطول - أو العرض - أو الارتفاع - أو الوزن) عن المواصفات القياسية الدولية (غير المنتظمة).

٣-٥-٢ تتم محاسبة الحاويات المملوءة بالبضائع الخطرة بالفئات الواردة بالبند (٢-٥-٢) عاليه مضافاً إليها النسب الآتية :

The Class	النسبة	البند
٧، ٥، ١	% ٥٠	١-٣-٥-٢
٢	% ٤٠	٢-٣-٥-٢
٩، ٨، ٦، ٤، ٣	% ٢٠	٣-٣-٥-٢

٤-٥-٤ تتم محسنة الحاويات الفارغة بنصف الفئات الواردة  
بالبند (١-٥-٢).

٦-٢ طرود الأمتعة الشخصية والعينات :  
يؤدي المرخص له إلى هيئة الميناء المختص مقابل الانتفاع بالترخيص  
لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات مبلغ (واحد جنيه مصرى) لكل  
يوم أو جزء من اليوم بحيث لا يزيد وزن الطرد على نصف طن وفي  
حالة الزيادة يخضع للمقابل المقرر للبضائع العامة.

٧-٢ رسائل الدخان :  
يؤدي المرخص له إلى هيئة الميناء المختص مقابل الانتفاع  
بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات مبلغ (١٠ جنيهات  
مصرية / طن / يوم).

٨-٢ المجمدات:  
يحدد مقابل الانتفاع بالترخيص للرسائل المبردة أو المجمدة والمتداولة  
من السفن إلى الثلاجة طبقاً للاتفاق مع هيئة الميناء المختص.

٩-٢ الطرود الشادة والمهينات: يتم تحديد مقابل الانتفاع لكل حالة على حدة  
طبقاً للاتفاق مع هيئة الميناء المختص.

#### مادة (١٨)

تقوم هيئات الموانئ بتحصيل مبلغ (٥ جنيهات مصرية/ طن) على كافة أنواع  
البضائع التي تسحب من تحت الشكبة عدا الحبوب فيستحق مبلغ (٣ جنيهات مصرية/  
طن)، سواء تم سحبها على وسائل النقل البرية أو المائية مقابل خدمات الميناء  
واستخدام البنية الأساسية لمرة واحدة شريطة الالتزام بمعدلات التفريغ والسحب  
مباشرةً لخارج الميناء على الوسيلة، وفي حالة عدم السحب مباشرةً يستحق مقابل  
الانتفاع بالترخيص عن ما لم يتم سحبه وفقاً لنوعية البضائع والذي يتم تحصيله  
بمعرفة هيئة الميناء المختص.

مادة (١٩)

**مقابل الانتفاع بالترخيص لمواولة نشاط التخزين والمستودعات  
لرسائل وحاويات الترانزيت**

رسائل الترانزيت هي الرسائل التي يتم تفريغها بالميناء سواء بالصناول أو المواعين أو على الأرصفة والواردة برسم بلد أجنبي على أن تتم إعادة شحنها من نفس ميناء التفريغ أو من أحد منافذ جمهورية مصر العربية سواء سيتم إعادة شحنها على حالتها أو معبأة أو بعد عرضها بالمعارض داخل الجمهورية على أن يلتزم صاحب الشأن بتقديم شهادة صادرة من الوكيل الملاحي ومعتمدة بياناتها من الجمارك مدعمة بصورة من المنافستو.

ويحدد مقابل الانتفاع بالترخيص لرسائل الترانزيت والرسائل الواردة للمعارض بهيئات الموانئ وفقاً للآتي :

**١ - البضائع العامة :**

البيان	المقابل	البند
عن الطن أو المتر المكعب في اليوم الواحد أو جزء من اليوم للتخزين في المخازن والسقائف.	٢٥ سنت أمريكي	١-١
عن الطن أو المتر المكعب في اليوم الواحد أو جزء من اليوم للتخزين في الساحات المكشوفة.	١٥ سنت أمريكي	٢-١

يستحق هذا المقابل من انتهاء التفريغ والاستلام بالمساحات التخزينية ، مع مراعاة المعدلات المعمول بها.

**٢ - البضائع الخطرة**

تضاعف الفئات الواردة بالبند (١) من هذه المادة ويحسب مقابل الانتفاع بالترخيص من تاريخ انتهاء تفريغ الرسالة من السفينة أو صندول اللاش مع مراعاة المعدلات المعمول بها.

٣ - الحاويات الترازيت المملوءة أو الفارغة المطابقة للمواصفات القياسية الدولية:  
 ٣-١ يستحق مقابل الارتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات  
 للحاويات الترازيت من تاريخ تفريغها من السفينة وفقاً للفئات الآتية :

البيان	حاوية ٤٠ قدم بالدولار الأمريكي	حاوية ٢٠ قدم بالدولار الأمريكي	البند
عن كل يوم للحاوية الواحدة وللمدة سبعة أيام.	٢	١	١-١-٣
للحاوية الواحدة من اليوم الثامن وحتى تاريخ سحب الحاوية.	٣	١,٥	٢-١-٣

٢-٣ تضاعف الفئات الواردة بالبند (١-٣) عاليه عند المحاسبة عن الحاويات التي ترد مملوئة بدون سقف أو بدون أجناب أو الحاويات المسطحة وكل الحاويات التي ترد مختلفة في "الطول أو العرض أو الارتفاع أو الوزن" عن المواصفات القياسية الدولية (غير المنتظمة).

٣-٣ تتم محاسبة الحاويات المحملة بالبضائع الخطرة بالفئات الواردة بالبند (٢-٣) عاليه مضافاً إليها النسب الآتية:

The Class	النسبة	البند
٧، ٥، ١	% ٢٠	١-٣-٣
٢	% ٤٠	٢-٣-٣
٩، ٨، ٦، ٤، ٣	% ٥٠	٣-٣-٣

٤ - يحسب مقابل الارتفاع بالترخيص عن الحاويات الفارغة بنصف الفئات الواردة بالبند (١-٣) من هذه المادة عاليه.

#### ٤ - البضائع الصب (جاف / سائل) :

يحدد مقابل الانتفاع بالترخيص عن هذه البضائع بالفئات الآتية:

البيان	الم مقابل	البند
للطن أو المتر المكعب عن كل يوم أو جزء من اليوم من الأيام العشرين الأولى (كسر الطن أو المتر يعتبر طناً أو متراً كاملاً).	١٠ سنّات أمريكيّة	١-٤
للطن أو المتر المكعب عن كل يوم أو جزء من اليوم من الأيام العشرين التالية (كسر الطن أو المتر يعتبر طناً أو متراً كاملاً).	١٥ سنّات أمريكيّاً	٢-٤
للطن أو المتر المكعب عن كل يوم أو جزء من اليوم لما زاد على ذلك (كسر الطن أو المتر يعتبر طناً أو متراً كاملاً).	٢٠ سنّات أمريكيّاً	٣-٤

ويسري هذا المقابل من انتهاء التفريغ من السفينة أو صندل اللash باعتباره جزءاً من السفينة مع مراعاة المعدلات المعمول بها.

#### ٥ - وسائل النقل والانتقال :

يستحق مقابل الانتفاع بالترخيص عليها من بدء التفريغ على النحو الآتي:

البيان	الم مقابل بالدولار الأمريكي	البند
للحدة في اليوم أو جزء من اليوم للدراجة.	١,٥	١-٥
للحدة في اليوم أو جزء من اليوم للدراجة البخارية وما في حكمها.	٣	٢-٥
للحدة في اليوم أو جزء من اليوم لسيارة الركوب الخفيفة وما في حكمها.	٥	٣-٥

البيان	الم مقابل بالدولار الأمريكي	البند
للوحدة في اليوم أو جزء من اليوم لوسائل النقل المتوسطة (الميكروباص – الميني باص – البيك أب) وما في حكمها.	٧	٤-٥
للوحدة في اليوم أو جزء من اليوم لوسائل النقل الثقيلة (سيارات النقل والجرارات والمقطورات والأتوبيسات والوحدات المتحركة على جنائزير وما في حكمها).	١٠	٥-٥

#### مادة (٢٠)

١ - يحدد الحد الأدنى الواجب تأداته لهيئة الميناء المختص عن مقابل الارتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات طبقاً لما يلى:

١-١ بضائع العامة : ٢ طن / م / شهر.

١-٢ بضائع الصب الجاف (المخازن / الصوامع ذات الأجناب) وفقاً للآتي:

الحد الأدنى (متوسط حساب السعة التخزينية للمخازن)	ارتفاع المخزن أو الصومعة ذات الأجناب	بند
٢ طن / م / شهر	حتى ٨ أمتار	١-٢-١
٣ أطنان / م / شهر	أكثر من ٨ أمتار حتى ١٢ متراً	٢-٢-١
٤ أطنان / م / شهر	أكثر من ١٢ متراً حتى ١٦ متراً	٣-٢-١
٦ أطنان / م / شهر	أكثر من ١٦ متراً حتى ٢٠ متراً	٤-٢-١
٨ أطنان / م / شهر	أكثر من ٢٠ متراً حتى ٢٤ متراً	٥-٢-١
١٠ أطنان / م / شهر	أكثر من ٢٤ متراً	٦-٢-١

١ - ٣ بضائع الصب الجاف / السائل (الصوامع الأسطوانية / للتكتات): (٤٠%) من السعة التخزينية الإجمالية شهرياً.

١ - ٤ تتم المحاسبة طبقاً للفئات المحددة بالبند (٢) من المادة (١٧) المشار إليها.

### مادة (٢١)

#### ١ - الإعفاءات الزمنية :

١-١ يستحق مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات على البضائع في المساحات التخزينية الواردة من جمرك آخر داخل البلاد بعد فترة سماح قدرها يومان تبدأ من تاريخ انتهاء تفريغها بالمساحات التخزينية ، ويقصد بانتهاء التفريغ استكمال وضع البضائع بالكامل في تلك المساحات ، ويعين على التوكيلات الملاحية وشركة الملاحة إخطار شركة التخزين المختصة بذلك.

٢-١ لا يستحق مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات على البضائع التي يتم سحبها من داخل الميناء على كل من:

٢-١-١ عربات السكك الحديد اعتباراً من تاريخ شحنها على تلك العربات.  
٢-١-٢ وسائل النقل النهري اعتباراً من تاريخ شحنها على هذه الوسائل.  
٣ يُعفى صاحب الشأن من التقييد بتحقيق معدلات السحب المطلوبة والصادرة بقرارات من هيئة الميناء والمحسوبة على أساس ساعات تشغيل مقدارها ٢٤ ساعة يومياً للسفينة أو الصندل وذلك على الفترات التي انخفض أو توقف التفريغ فيها وفقاً للأحوال الآتية :

٣-١ توقف التفريغ أو السحب لسوء الأحوال الجوية.  
٣-٢ توقف التفريغ أو السحب بناءً على تعليمات السلطة المختصة بالميناء أو إحدى الجهات الإدارية أو إغلاق الأهوسه.  
٣-٣ تأخر رسو السفينة أو تراكيها بالأرصفة وكذلك عمليات نقلها التي قد تتخلل فترة التشغيل بناءً على طلب هيئة الميناء.  
٣-٤ توقف التفريغ للرسائل بسبب الحوادث البحرية التي قد تلحق بالسفينة أثناء التشغيل مثل الحرائق أو تسرب المياه للعنابر ويشت ذلك بكتاب من إدارة الحركة بالميناء.

- ١-٣-٥ تعدد الصرف لأكثر من رسالة بالسفينة بمعرفة صاحب الشأن عن طريق الوكيل ومن خلال خريطة الشحن.
- ٢ - الإعفاءات المسببة بالنسبة للمساحات التخزينية التي تدار بمعرفة الهيئة أو التي يتم إسناد إدارتها للغير :
- ٢-١ تعفى من مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات بنسبة (١٠٠%) الرسائل التي ترد باسم كل من:
- ١-١-١ رئاسة الجمهورية.
  - ١-١-٢ مجلس الدفاع الوطني.
  - ١-١-٣ القوات المسلحة.
- ٢-١-٤ شركات قطاع الإنتاج الحربي بشرط تقديم شهادة من وزارة الدفاع تفيد بأن الرسائل المطلوب إعفاؤها تخص القوات المسلحة وكذا الشركات الأجنبية التي تعمل لصالح القوات المسلحة وفقاً لاتفاقيات تعاون دولية أو منح دولية.
- ٢-١-٥ وزارة الداخلية.
- ٢-١-٦ طرود البريد التي ترد باسم الهيئة القومية للبريد.
- ٢-١-٧ الرسائل التي ترد باسم الهيئة العامة للميناء.
- ٢-١-٨ جميع أنواع البضائع الصادرة (المنتج المصري).
- ٢-١-٩ الرسائل التي ترد كهبات للأفراد المعوقين وسياراتهم لاستخدامهم الشخصي.
- ٢-١-١٠ الرسائل التي يتقرر إعدامها عدا الرسائل المجمدة والتي يتم تخزينها بالثلاجة.
- ٢-١-١١ الرسائل التي ترد كهبات أو معونات إلى الجهات الحكومية أو الخيرية الحكومية بشرط سحبها خلال عشرة أيام من تاريخ استلامها بالمساحات التخزينية تخضع بعدها للإعفاء بنسبة (٥٠%) فقط وذلك عن الأيام التالية.

٢-٢ تعفي البضائع من مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات وذلك بنسبة (٦٧٥%) من المقابل المستحق، وذلك في الحالات الآتية:

١-٢-١ الرسائل التي ترد إلى الجامعات والمعاهد العلمية أو الجهات الدينية أو الاجتماعية أو الخيرية بشرط أن تكون الرسائل المستوردة برسم هذه الجهات وداخلة ضمن الأنشطة التي تقوم بها ويثبت ذلك بمستند رسمي صادر من الجهة الإدارية المختصة المنوط بها الإشراف على تلك الجهات.

٢-٢-٢ الرسائل والسيارات الواردة لوحدات الأبحاث الأجنبية والتي يصدر بها قرار بمعاملتها بالإعفاءات والذين تحدهم وزارة الخارجية.

٣ - يعفى بنسبة (٥٠%) من قيمة مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات الرسائل التي يتأخر سحبها من المساحات التخزينية في الحالات الآتية :

١-٣ صدور قرار بالاستيلاء على الرسالة من الجهة القضائية المختصة أو التحفظ عليها وذلك عن المدة من تاريخ صدور القرار وحتى تاريخ تحديد الجهة المكلفة باستلامها أو تاريخ سحب القرار.

٢-٣ وفاة صاحب الشأن وتتأخر حصول الورثة على المستندات الدالة على الوراثة، وذلك عن المدة من تاريخ الوفاة حتى تاريخ الحصول على هذه المستندات بحد أقصى ٤٥ يوماً من تاريخ الوفاة.

٤ - لا يجوز أن تزيد قيمة الخدمات التخزينية ومقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات على نصف قيمة الرسالة ومقدرة بمستند صادر من مصلحة الجمارك بشرط أن يتم سحبها في مدة أقصاها عشرة أيام عمل وتبداً من اليوم التالي لحصوله على قسيمة الإفراج الجمركي أو التصريح بنقل الرسالة إلى خارج الدائرة الجمركية أو إعادة تصديرها ويستحق بعد فواتها مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات بالكامل عن ما لم يتم سحبه خلال المدة المشار إليها ، ويسري هذا النص على وسائل النقل المختلفة.

٥ - يجوز في الأحوال التي يتذر على أصحاب الشأن سحب البضاعة لأسباب ترجع إلى خلافات مع مصلحة الجمارك أو جهات الفحص الأخرى وتنتهي لصالح صاحب الشأن أن يتم الوفاء بواقع (%) ٥٥٠ نقداً أو بشيك مقبول الدفع والباقي بخطاب ضمان غير مشروط وصادر من أحد البنوك المعتمدة بفترة سماح شهرين يتم خلالها الوفاء نقداً.

#### الفصل الخامس

### الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لمزاولة نشاطي الأعمال البحرية/ التوريدات البحرية و مقابل الارتفاع بهما

#### ماده (٢٢)

مع مراعاة أحكام الفصل الأول يُشترط للترخيص بمزاولة أنشطة الأعمال البحرية ما يأتى :

١ - ألا يقل رأس المال المصدر عن ٢٥٠ ألف جنيه مصرى (مائتين وخمسين ألف جنيه مصرى) لكل نشاط على حدة.  
ويلتزم المرخص لهم بتوفيق أوضاعهم فيما يخص رأس المال خلال سنتين من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

٢ - مدة الترخيص ثلاث سنوات ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة متى توافرت الشروط والضوابط الازمة لذلك.

٣ - يلتزم المرخص له بتقديم تأمين مقداره ١٠٠٠٠ جنيه مصرى (عشرة آلاف جنيه مصرى) نقداً أو بموجب خطاب ضمان بنكي غير مشروط لهيئة الميناء المختص يُرد فور انتهاء الترخيص.

#### ماده (٢٣)

١ - يؤدي طالب الترخيص مقابل إصدار أو تجديد الترخيص للقيام بنشاطي الأعمال البحرية / التوريدات البحرية مبلغ ٣٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثة آلاف جنيه مصرى) لكل نشاط على حدة (الأعمال البحرية / التوريدات البحرية).

٢ - يؤدي المرخص له مقابل الانتفاع بالترخيص ل القيام بنشاطي الأشغال البحرية/ التوريدات البحرية مبلغ ٣٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثة آلاف جنيه مصرى) سنوياً لكل نشاط على حدة.

### الفصل السادس

## الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لمزاولة نشاط تموين السفن ومقابل الانتفاع بالترخيص

### ماده (٤)

مع مراعاة أحكام الفصل الأول يُشترط للترخيص بمزاولة نشاط تموين السفن ما يأتى:

١ - ألا يقل رأس المال المصدر عن ٢ مليون جنيه مصرى (مليوني جنيه مصرى)، ويلتزم المرخص لهم بتوفيق أوضاعهم فيما يخص رأس المال خلال سنتين من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

٢ - تقديم دراسة وافية عن مجالات أعمال التموين التي ستقوم الشركة المرخص لها بتأديتها والمعدات والوسائل التي سيقوم باستخدامها لتنفيذ هذا النشاط.

٣ - مدة الترخيص خمس سنوات ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة متى توافرت الشروط والضوابط الازمة لذلك.

٤ - يلتزم المرخص إليه بتقديم تأمين بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه مصرى (خمسين ألف جنيه مصرى) نقداً أو بموجب خطاب ضمان بنكي غير مشروط لهيئة الميناء المختص يُرد فور انتهاء الترخيص.

### ماده (٥)

يؤدي طالب الترخيص مقابل إصدار / تجديد الترخيص لمزاولة نشاط تموين السفن مبلغ ١٥ ألف جنيه مصرى (مائة وخمسين ألف جنيه مصرى).

يؤدي المرخص إليه مقابل انتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط تموين السفن وفقاً للفئات الآتية :

جنسية السفينة	تمويل بالزيوت والوقود	تمويل بالمياه
سفن أجنبية	٢٠ دولاراً / طن	٦ دولارات / طن
سفن مصرية	١٠ دولارات / طن أو ما يعادله بالجيئه المصري	٣ دولارات / طن أو ما يعادله بالجيئه المصري

#### (الفصل السابع)

### الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لمزاولة أعمال صيانة وإصلاح السفن ومقابل الانتفاع بالترخيص

#### مادة (٢٦)

مع مراعاة أحكام الفصل الأول يشترط للترخيص بمزاولة أعمال صيانة وإصلاح السفن ما يأتى :

١ - لا يقل رأس المال المصدر عن ١٠٠٠٠ جيئه مصرى (مائة ألف جيئه مصرى)، ويلتزم المرخص لهم بتوفيق أوضاعهم فيما يخص رأس المال خلال سنتين من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

٢ - مدة الترخيص ثلاث سنوات ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة متى توافرت الشروط والضوابط الازمة لذلك.

٣ - يلتزم المرخص إليه بتقديم تأمين بمبلغ ١٠٠٠٠ جيئه مصرى (عشرة آلاف جيئه مصرى) نقداً أو بموجب خطاب ضمان بنكي غير مشروط لهيئة الميناء المختص يرد فور انتهاء الترخيص.

#### مادة (٢٧)

١ - ي يؤدي طالب الترخيص مقابل إصدار أو تجديد الترخيص لمزاولة أعمال صيانة وإصلاح السفن مبلغ ٣٠٠٠ جيئه مصرى (ثلاثة آلاف جيئه مصرى).

٢ - يؤدي المرخص إليه مقابل الانتفاع بالترخيص للقيام لمزاولة أعمال صيانة وإصلاح السفن مبلغ ٣٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثة آلاف جنيه مصرى) سنوياً.  
**(الفصل الثامن)**

**الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لمزاولة (الأعمال / المهن)**  
**المكملة لأنشطة النقل البحري بالموانئ وفئات مقابل الانتفاع بالترخيص**  
**ماده (٢٨)**

تسرى الشروط والضوابط والفات الواردة بهذا الفصل على الأعمال / المهن  
المبينة بالجدول المرفق به.

**ماده (٢٩)**

١ - لا يجوز مزاولة أي من (الأعمال / المهن) المبينة بالجدول المرفق إلا لمن يقيد في السجل الذي يعد لهذا الغرض بهيئات الموانئ، ولمجلس إدارة الهيئة أن يضيف إلى هذا الجدول أعمالاً أخرى بعد العرض على اللجنة الدائمة للترخيص بقطاع النقل البحري.

٢ - لا يجوز التنازل عن القيد للغير أو استخدام مقاولي الباطن ويجوز نقل القيد لأحد أقارب صاحب القيد من الدرجة الأولى بعد التأكد من مزاولته لهذا (العمل/المهنة) معه لمدة عام واحد على الأقل.

**ماده (٣٠)**

تقديم طلبات القيد وطلبات تعديل البيانات والتجديد على النموذج المعد لهذا الغرض إلى هيئة الميناء المختص.

**ماده (٣١)**

**يشترط للقيد في السجل توافق الشروط والضوابط الآتية :**

١ - أن تكون شركة أو منشأة فردية مصرية الجنسية مركزها الرئيسي في جمهورية مصر العربية، وأن تقدم ما يفيد العنوان الدائم لمقرها والمستندات الدالة على ذلك.

- ٢ - أن يكون من ضمن أغراضها مزاولة هذا (العمل/المهنة) المطلوب مزاولته.
- ٣ - أن تقدم الشركة أو المنشأة الفردية التي ترغب في القيد لمزاولة هذا (العمل/المهنة) بطلب إلى هيئة الميناء المختص مصحوباً بالمستندات الموضحة بالمادة (٣٣).

٤ - يتعهد طالب القيد بما يأتي :

- ٤-١ المسئولية التضامنية عن أي أضرار تنجم بالميناء نتيجة مزاولة (العمل/المهنة) بصفته الشخصية أو تابعيه أو من يستخدمهم في مزاولة (العمل/المهنة) بالميناء.
- ٤-٢ الالتزام بالقوانين والقرارات واللوائح والتعليمات المعمول بها بالميناء.
- ٤-٣ الالتزام بالربط الإلكتروني حسب النظم المعمول بها بالميناء طبقاً لطبيعة كل (عمل/مهنة).
- ٥ - يرفق بطلب تجديد القيد ما يفيد سداد الضرائب المستحقة عن فترة القيد السابقة ، بالإضافة إلى المستندات المشار إليها عاليه.
- ٦ - في حالة مخالفة صاحب القيد القوانين أو القرارات أو اللوائح أو التعليمات المنظمة للعمل بالميناء أو عدم التزامه بشروط القيد يتم إنذاره وإذا تكررت مرة أخرى يتم إيقاف القيد لمدة شهر ، فإذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة يكون لهيئة الميناء المختص إلغاء قيده.

**مادة (٤٢)**

يشترط في من يقيد من الأفراد في السجل المشار إليه توافر الشروط والضوابط الآتية :

- ١ - لا يقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية.
- ٢ - أن يكون متمنعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.
- ٣ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

- ٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في إحدى جرائم التهريب الجمركي.
- ٦ - ألا يكون قد فعل من الخدمة لأسباب تمس النزاهة ما لم تمض على صدور القرار ثمانية أعوام.
- ٧ - أن يكون مقيداً بالسجل التجاري ، وحاصلًا على ترخيص من الجهات المختصة لمزاولة العمل.

#### مادة (٤٤)

يكون طلب القيد للشركات أو الأفراد مصحوباً بالأوراق والمستندات الآتية:

- ١ - صورة من عقد تأسيس الشركة (بالنسبة للشركات) ونظمها الأساسي ولائحة النشاط الأساسي للجمعيات.
- ٢ - مستخرج رسمي من السجل التجاري موضحاً به (العمل/المهنة) المطلوب الترخيص بمزاولته.
- ٣ - صورة من البطاقة الضريبية موضحاً بها (العمل/المهنة) المطلوب القيد لمزاولته والمستندات الدالة على التسجيل في مصلحة الضرائب المصرية، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المختصة ، أما (الأعمال/المهن) التي لها طابع تصديرى تقدم في شأنها شهادة بالإعفاء من ضريبة القيمة المضافة.
- ٤ - ما يفيد القيد بالتأمينات الاجتماعية.
- ٥ - صحيفة الحالة الجنائية (بالنسبة للأشخاص الطبيعية ورئيس مجلس الإدارة أو المدير المسئول أو المفوض بالإدارة بالنسبة للشركات).
- ٦ - الشهادة الدالة على عدم الحكم على طالب القيد في جرائم التهريب الجمركي.
- ٧ - المستندات المبينة قرين كل (عمل/مهنة) بالجدول المرفق.
- ٨ - أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها هيئة الميناء المختص.

**مادة (٤٤)**

يلترم صاحب القيد بإخطار هيئة الميناء المختص بأي تعديلات قد تطرأ على البيانات والمستندات المشار إليها في المادة (٣٣) خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعديل.

**مادة (٤٥)**

يعد دفتر خاص في الهيئة لطلبات القيد في السجل تثبت فيه الطلبات المذكورة حسب تاريخ ورودها وينشأ لكل طلب منها ملف خاص تحفظ فيه أوراقه ويسلم طالب القيد إيصالاً مثبتاً فيه تاريخ تقديم الطلب وبيان المستندات المرفقة به.

**مادة (٤٦)**

يصدر القرار بقبول طلب القيد أو رفضه، وذلك بعد العرض على لجنة التراخيص ب الهيئة الميناء المختص.

ويجوز لمن يرفض طلبه أن يتقدم مرة ثانية للقيد، على أن يكون ذلك بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ الرفض.

**مادة (٤٧)**

يكون القيد في السجل بأرقام متتابعة لكل نوع (عمل/مهنة) ويُخطر الطالب بما يفيد حصول القيد أو تعديله أو تجديده.

**مادة (٤٨)**

يرجع القيد من سنة إلى ثلاثة سنوات طبقاً لما هو موضح أمام كل نشاط بالجدول المرفق، وتحسب هذه المدة من تاريخ حصول القيد ، ويرفق بطلب التجديد كافة المستندات المؤيدة له.

**مادة (٤٩)**

**يتم الشطب من السجل لأحد الأسباب الآتية:**

- ١ - فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادتين (٣١، ٣٢).
- ٢ - بناءً على طلب صاحب القيد.

- ٣ - إعلان إفلاس صاحب الفيد.

٤ - إلغاء المنشأة أو حل الشركة أو تصفيفتها.

٥ - مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات المعمول بها بالميناء، وذلك بمراعاة أحكام البند (٦) من المادة (٣١).

## **الجدول المرفق بالفصل الثامن**

في شأن (الأعمال / المهن) المكملة لأنشطة النقل البحري بهيئات الموانئ

البنك	العمل / المهمة	مدة القيد بالسنة	مقابل القيد بالجنيه المصري	الشروط الخاصة	ملاحظات
١	تخليص جمركي	٣	١٠٠٠	الحصول على ترخيص تخليص جمركي (مكتب/ مزاولة) من مصلحة الجمارك.	بالنسبة للمستخلص العمومي رخصة مزاولة فقط
٢	استيراد وتصدير	٣	٣٠٠٠	الحصول على البطاقات اللازمة لمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات / صحة الاستثمار وقرار الهيئة العامة للاستثمار.	
٣	نقل بضائع	٣	٣٠٠٠	التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.	رخص السيارات الصادرة من إدارة المرور سارية / تصريح مرور سار. توكيلات إدارة السيارات بالنسبة للنقل لصالح الغير.

الرقم	العمل / المهمة	مدة القيد بالسنة	مقابل القيد بالجنيه المصري	الشروط الخاصة	ملاحظات
٤	نقل دولي	٣	٥٠٠٠	الشهادة الصادرة من شعبة النقل الدولي التسجيل في مصرية على القيمة المضافة وتقديم منشور إجراءات من مصلحة الجمارك.	
٥	أنشطة سياحية	٣	١٥٠٠	أن يكون حاصلاً على موافقة وزارة السياحة.	
٦	أعمال التفتيش والمراجعة	٣	٣٠٠٠	الحصول على القرار اللازم من الهيئة العامة للرقابة المالية.	
٧	العد والحصر	٣	٢٠٠٠	موافقة هيئة الرقابة المالية.	
٨	غطس	١	٥٠٠٠	موافقة مجلس إدارة هيئة الميناء المختص. موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة. اعتماد شهادات الغطس من هيئة السلامة البحرية. الإيقاع رأس المال المصدر عن ١٠٠ ألف جنيه. أن يتم الغطس بموافقة هيئة الميناء المختص وتحت إشرافها وذلك عن كل غطسه.	حد أدنى عدد (٢) غطاس للإشراف على العملية.

الرقم	العمل / المهمة	مدة القيد بالسنة	مقابل القيد بالجنيه المصري	الشروط الخاصة	ملاحظات
٩	أصحاب أوناش	٣	٢٠٠٠	رخص الأوناش من إدارة المرور / تصريح سار . التعاقد مع إحدى شركات الشحن والتغليف بالميناء .	للمقيدين حاليا فقط (تصفيية للأوضاع الحالية)
١٠	أصحاب / صنادل / معاين	٣	٢٠٠٠	رخص الصنادل من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية . عقد مع إحدى شركات الشحن والتغليف بالميناء أو إحدى الشركات الحاصلة على نشاط أشغال بحرية .	
١١	أصحاب لنشات	٣	٢٠٠٠	رخص اللنشات من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .	
١٢	بيع أغذية ومشروبات	٣	٣٠٠٠	تقديم شهادة صحية من وزارة الصحة لصاحب القيد والعاملين معه . تخ صيص كافيتريا بالميناء .	
١٣	صيانة وإصلاح الأجهزة والمعدات الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية والمركبات الموجودة على البر	٣	١٠٠٠	التعاقد مع إحدى الشركات بالميناء . أن يكون معتمداً كورشة فنية للأجهزة والمعدات الإلكترونية من الجهة المختصة بوزارة الصناعة .	

العمل / المهنة	بند	مدة القيد بالسنة	مقابل القيد بالجنيه المصري	الشروط الخاصة	ملاحظات
صيانة طفافيات ومعدات حريق	١٤	٣	٢٠٠٠	الترخيص بمزاولة المهنة من إدارة الدفاع المدني بوزارة الداخلية. أمر إسناد.	
أعمال التطهير والتبيير	١٥	٣	٥٠٠٠	الحصول على القرار اللازم من وزارة الزراعة.	
خدمات رجال أعمال	١٦	٣	٤٥٠٠	تحصيص مساحة بالمئاء. أن يكون حاصلاً على موافقة من الشركة المصرية للاتصالات لنشاط (التلفون - فاكس). يشمل كل أو بعض الأنشطة (تلفون / فاكس / تلкс / إنترنت / تصوير مستندات / أدوات مكتبية).	
شركة أمن وحراسة	١٧	٣	١٠٠٠٠	موافقة وزارة الداخلية. يُزاول العمل من خلال شركات.	
الأسواق الحرة	١٨	٣	٣٥٠٠	الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.	
تبليغة وتعقب	١٩	٣	٣٠٠٠	التعاقد مع إحدى الشركات العاملة بالمئاء.	
الخدمات البترولية (صيانة خطوط البترول -)	٢٠	٣	٣٠٠٠	التعاقد مع إحدى شركات البترول العاملة بالمئاء. وتشمل مقدمي الخدمة لشركات البترول.	

الواقع المصرية - العدد ٢٨٦ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦ ٥٩

العمل / المهمة	بتد	مدة القيد بالسنة	مقابل القيد بالجنيه المصري	الشروط الخاصة	ملاحظات
مراقبة و العمل على خطوط البترول	٢١	٣	٢٠٠٠		
توريدات عمومية	٢١	٣	٢٠٠٠	مسجل بسجل الموردين بالميناء / إحدى الشركات / المصالح الحكومية العاملة بالميناء.	
مقاولات عامة	٢٢	٣	٢٠٠٠	التعاقد مع الميناء / إحدى الشركات / المصالح الحكومية العاملة بالميناء.	
صيانة أنواش	٢٣	٣	٥٠٠٠	التعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها (حاويات /....).	
حسب مذكرة الحبوب غير الصالحة للاستخدام الآدمي من المخازن على البر والساحات المجاورة لها	٢٤	٣	١٥٠٠٠	سجل تجاري برأس مال ١٠٠٠ جم (مائة ألف جنيه مصرى) ودرج به النشاط موافقة وزارتي الصحة والبيئة على مزاولة النشاط التعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها.	
قواربى	٢٥	١	-	رخص القوارب من الهيئة المصرية لسلامة البحارة البحرية.	المقيدين حاليا فقط (تصفيه للأوضاع الحالية).

٦٠ الواقع المصري - العدد ٢٨٢ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦

ملاحظات	الشروط الخاصة	مقابل القيد بالجنيه المصري	مدة القيد بالسنة	العمل / المهمة	ردد
للمقيدين حالياً فقط (تصفيية للأوضاع الحالية).	رخصة بائع متجر سارية.	٥٠	١	بائع متجر	٤٦
للمقيدين حالياً فقط (تصفية للأوضاع الحالية).	-	٥٠	١	حارس سفن	٤٧
للمقيدين حالياً فقط (تصفية للأوضاع الحالية).	عقود مع إحدى شركات الأمن والحراسة.	٣٠٠٠	١	مقاول أمن وحراسة	٤٨
للمقيدين حالياً فقط (تصفية للأوضاع الحالية) مع مراعاة نقله للجيل الأول من الدرجة الأولى لمرة واحدة فقط.	رخصة بمبوطى متجدد من الإدارة العامة لشرطة الميناء.	٥٠	١	بمبوطى	٤٩
تنتح فترة توفيق أوضاع مدتها سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القرار لمزاولة المهنة قبل صدور القرار رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٠٨	رأس المال قدره ٥٠ ألف جنيه لأن يكون زاول المهنة لمدة ثلاثة سنوات سابقة على طلب القيد	١٠٠٠	٣	شراء مخالفات السفن	٤٠

العمل / المهمة	مدة القيد بالسنة	مقابل القيد بالجنيه المصري	مقابل التجديد للسنة الواحدة بالجنيه المصري	الشروط الخاصة	ملاحظات	بند
أعمال نظافة	١	١٠٠	-	-	تجديد (القيد) للمقيدين فقط وينتهي بوفاته أو حل الشركة أو تصفيتها في حالة الشركات وذلك تصفيه للأوضاع الحالية	٣١
شباك	١	٥٠	-	-		٣٢
مقاول شيكال	١	٢٠٠٠	-	-		٣٣
كنترجي	١	٥٠	-	-		٣٤
غسال	١	٥٠	-	-		٣٥
ترزي	١	٥٠	-	-		٣٦
غسيل وكي وحياكة ملابس	٣	٣٠٠	-	-		٣٧

#### الفصل التاسع

بشأن مقابل الارتفاع بالأراضي والساحات الفضاء والمخازن المغلقة والجمالونات  
المغطاة وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية بالموانئ المصرية

#### مادة (٤٠)

أولاً : يحدد الحد الأدنى لمقابل الارتفاع بالأراضي والساحات الفضاء والمخازن  
المغلقة والجمالونات المغطاة وحجرات محطات الركاب البحرية والمجمعات  
الإدارية بالموانئ المصرية على النحو الآتي :

الفئة	البيان	البند
<u>الأراضي والساحات داخل أسوار الميناء</u>		١
الفئة (ج)		
الأراضي		١-١
أرض مخصصة لغير أغراض البناء		١-١-١
(٨٠) دولاراً أمريكياً / م٢/ سنة	الشركات الأجنبية	١-١-١-١
(٧٠) جنيهاً مصرياً / م٢ / سنة	للأفراد المصريين والهيئات والشركات التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقدار قوائين إنشائها	٢-١-١-١

٦٢ الوقائع المصرية - العدد ٢٨٢ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦

البتد	البيان	الفترة
٢-١-١	أراضٍ مخصصة لأغراض البناء	
١-٢-١-١	أراضٍ مخصصة لأغراض بناء مساحات تخزينية	
١-١-٢-١-١	الشركات الأجنبية	(١٣٥) دولاراً أمريكيّاً / م٢/سنة
٢-١-٢-١-١	للأفراد المصريين والهيئات والشركات التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقدار قوانين إنشائها	(١٢٠) جنيه مصرى / م٢/سنة
٢-٢-١-١	أراضٍ مخصصة لأغراض بناء وحدات إدارية	
١-٢-٢-١-١	الشركات الأجنبية	(١٦٠) دولاراً أمريكيّاً / م٢/سنة
٢-٢-٢-١-١	للأفراد المصريين والهيئات والشركات التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقدار قوانين إنشائهما	(١٣٥) جنيه مصرى / م٢/سنة
٢-١	الساحات (الأسفلتين / الخرسانية / طوب عالي الكثافة / .....)	
١-٢-٤	الشركات الأجنبية	(١٦٠) دولاراً أمريكيّاً / م٢/سنة
٢-٢-١	للأفراد المصريين والهيئات والشركات التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقدار قوانين إنشائهما	(١٣٥) جنيه مصرى / م٢/سنة
٣-١	الأراضي والساحات لغرض تسوين المعدات لخدمة النشاط	
١-٣-١	الأراضي لغرض تسوين المعدات لخدمة النشاط	
١-١-٣-١	الشركات الأجنبية	طبقاً للاتفاق مع هيئة الميناء المختص
٢-١-٣-١	للأفراد المصريين والهيئات والشركات التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقدار قوانين إنشائهما	٢٤٠ جنيه مصرى / م٢ / سنة
٢-٣-١	الساحات المجهزة لغرض تسوين المعدات لخدمة النشاط	
١-٢-٣-١	الشركات الأجنبية	طبقاً للاتفاق مع هيئة الميناء المختص

الوقائع المصرية – العدد ٢٨٢ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦

الفئة	البيان	البند
٣٠٠ جنية مصرى / م / سنة	للأفراد المصريين والهيئات والشركات التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها	٢-٣-١
<u>المخازن المغلقة والجملونات المغطاة داخل أسوار المباني</u> الفئة (ج)		٢
(٢١٥) دولاراً أمريكياً / م/سنة	الشركات الأجنبية	١-٢
(١٩٠) جنيهاً مصرياً / م / سنة	للأفراد المصريين والهيئات والشركات التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها	٤-٣
<u>المساحات داخل محطة الركاب والمجمعات الإدارية وال محلات المملوكة لهيئات الموانئ طبقاً للآتي</u> الفئة (ج)		٣
(٢٤٠) دولاراً أمريكياً / م/سنة	الشركات الأجنبية	١-٣
(٢١٥) جنيهاً مصرياً / م / سنة	للأفراد المصريين والهيئات والشركات المصرية التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها	٤-٣
<u>مقابل الانتفاع بالمواسير</u>		٤
مقابل انتفاع المتر الطولي من المواسير الممتدة تحت أو فوق الأرض المملوكة لهيئات التي تستخدم في نقل أو ضخ المواد السائلة التي يتم تفريغها من السفينة أو يتم شحنها :		١-٤
(٣) دولارات أمريكية / متر طولي / سنة	الشركات الأجنبية	٤-١-١
(١٦) جنيهاً مصرياً / متر طولي / سنة	للأفراد المصريين والهيئات والشركات المصرية التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها	٤-١-٢

ثانياً : تضاف نسبة تميز إلى مقابلات الفئة (ج) الموضحة عاليه على الأراضي والساحات والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة والمساحات داخل محطة الركاب والمجمعات الإدارية وال محلات المملوكة لهيئات الموانئ وذلك على النحو الآتي :

١. فئة (أ) : - بزيادة (%) ٣٥

٢. فئة (ب) : - بزيادة (%) ٢٥

تقوم مجالس إدارات هيئات الموانئ المختصة بترسم حدود القطاعات الواقعة في نطاق الفئات عاليه طبقاً للإحداثيات والتي تحدد وفقاً لطبيعة كل ميناء واعتمادها من وزير النقل.

ثالثاً : يحدد مقابل نظافة المرافق العامة للميناء ورفع نوافذ النظافة للساحات والأراضي والمخازن والجمالونات والجرارات والمحلات والمجمعات الإدارية داخل أسوار الميناء بالفئات الآتية :

١ - للساحات والأراضي:

١-١ (١٠ جنيهات مصرية) يومياً عن كل ٥٠٠ م<sup>٢</sup> للعميل المصري.

١-٢ (١٠ دولارات أمريكية) يومياً عن كل ٥٠٠ م<sup>٢</sup> للعميل الأجنبي.

٢ - للمخازن والجمالونات المغطاة والجرارات والمحلات والمجمعات الإدارية:

٢-١ (%) من مقابل الانتفاع بحد أدنى ٣٦٠ جنيهاً مصرياً / سنة للعميل المصري.

٢-٢ (%) من مقابل الانتفاع بحد أدنى ٣٦٠ دولاراً أمريكياً / سنة للعميل الأجنبي.

رابعاً : أحكام عامة :

١ - يعتبر المقابل الوارد بالبندين (أولاً ، ثانياً) عاليه هو الحد الأدنى للمحاسبة داخل الموانئ.

- ٢ - لا يشمل مقابل الانتفاع المقرر على مقابل استهلاك المياه والكهرباء والاتصالات والنظافة وخلافه.
- ٣ - تصدر التراخيص الخاصة بتخصيص الأراضي والساحات الفضاء والمخازن المغلقة والجملونات المغطاة وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية لمدة سنة قابلة التجديد ، ويجوز لرئيس هيئة الميناء المختص منح التراخيص لمدة أقل، وفي جميع الأحوال لا تقل هذه المدة عن شهر.
- ٤ - مع عدم الإخلال بحق الجهات في إزالة التعدي الواقع على ما يجاوز المساحات المحددة بالترخيص على نفقة المرخص له يحصل مقابل الانتفاع المقرر عن الأجزاء الواقع عليها التعدي بواقع مثلي الفئة المحددة إذا كان التعدي متصلة بالمساحة المرخصة أو ظل شاغلاً للمساحة بعد انتهاء مدة التخصيص ، وبواقع ثلاثة أمثال الفئة المحددة إذا كان التعدي غير متصلة بالمساحة المحددة ، وإذا وقع التعدي من غير المرخص له فيلزم المتعدى بالإضافة إلى مصروفات إزالة تعديه أداء مقابل انتفاع بواقع أربعة أمثال الفئة المحددة.
- وفي جميع الأحوال تثبت الهيئة حالات التعدي من خلال محضر إداري يحرر بمعرفتها ويحتسب المقابل من تاريخ التعدي، ولا يُغفر أداء مقابل الانتفاع بفئة التعدي من أداء المقابل الوارد بالفصل الرابع بشأن الضوابط والشروط الخاصة بنشاط التخزين والمستودعات ومقابل الانتفاع بالترخيص.
- ٥ - تتم محاسبة المرخص لهم عن مساحة كل دور زائد عن الدور الأرضي بعد ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة على الإنشاء أو إنهاء البناء أيهما أقرب.
- ٦ - يتم إيداع تأمين لدى هيئة الميناء المختص بقيمة مقدارها (٥٠٪) من قيمة مقابل الانتفاع المقرر نقداً أو بموجب خطاب ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء سارياً طوال مدة الترخيص بذات القيمة ولا يستحق عليه فوائد ويرد عند انتهاء الترخيص ويخصم من هذا التأمين ما قد يستحق للهيئة عن أي مخالفات لشروط الترخيص.

- ٧ - يجوز تخصيص أراضٍ أو مبانٍ للجهات الأمنية والوحدات التابعة لها نظير مقابل اسمي سنويًا.
- ٨ - لا يجوز للمرخص له استعمال الترخيص إلا في الغرض المرخص به ولا يجوز له أن يتنازل للغير عن هذا الترخيص أو عن جزء منه.
- ٩ - في حالة انتهاء الترخيص قبل الميعاد المحدد يرد الباقي من المقابل المقترن والتأمين بعد خصم أي مستحقات للهيئة.
- ١٠ - يجوز لهيئة الميناء المختص المزايدة على المجمعات الإدارية التي تنشأ بمعرفتها.
- ١١ - يعتبر كسر المتر متراً كاملاً وكسر الشهر شهراً كاملاً عند المحاسبة لمقابل الانتفاع ومقابل التعدي.
- ١٢ - في حالة تدني / ضعف طاقة التداول الفعلية يحق لـ هيئة الميناء المختص إعادة تحديد المساحات التخزينية المرخص بها بما يتناسب مع حجم النشاط الفعلي للمرخص له.
- ١٣ - عند التزاحم على المساحة التخزينية الشاغرة يتم المزايدة على مقابل الانتفاع بتلك المساحة.

#### مادة (٤١)

تؤول ملكية المنشآت المقامة على نفقة المرخص له إلى هيئة الميناء طبقاً للمدد الآتية:

- ١ - المنشآت سابقة التجهيز بعد مرور (٧) سنوات من تاريخ إتمام البناء أو انقضاء المدة المحددة للانتهاء من الإنشاءات أيهما أقرب.
- ٢ - المنشآت الخرسانية بعد مرور (١٠) سنوات من تاريخ إتمام البناء أو انقضاء المدة المحددة للانتهاء من الإنشاءات أيهما أقرب.
- ٣ - المنشآت ذات الطبيعة الخاصة طبقاً للاتفاق مع هيئة الميناء المختص مع مراعاة حجم الاستثمارات التي يتم ضخها ووفقاً لدراسات الجدوى.

بعد انتهاء هذه المدد تؤول ملكية هذه المنشآت لـ هيئة الميناء المختص.  
ويجوز لـ هيئة الميناء المختص استمرار التعامل على تلك المنشآت مع من أقامها طبقاً  
لطبيعتها والغرض منها وذلك طبقاً للاتفاق وبالشروط التي تحدها هيئة الميناء المختص.

**مادة (٤٢)**

في حالة تأخر المرخص له عن السداد في الميعاد المحدد بالترخيص تحسب  
فوائد تأخير وفقاً لسعر الفائدة المعلن من البنك المركزي المصري عن الفترة من  
تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد.

**مادة (٤٣)**

لا تسري الفئات الواردة بهذه اللائحة على الأنشطة المقامة من خلال عقود  
أو عقود التزام.

**مادة (٤٤)**

يحدد مقابل الانتفاع بالأراضي والساحات والمباني والمنشآت خارج أسوار الميناء  
طبقاً للاتفاق مع هيئة الميناء المختص أو الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية  
حسب الاختصاص مع مراعاة أسعار السوق السائدة.

**(الفصل العاشر)**

**رسوم الوكالة الملاحية بجميع الموانئ المصرية والمرور بقناة السويس**

**مادة (٤٥)**

تُستحق رسوم الوكالة الملاحية بجميع الموانئ المصرية والمرور بقناة

السويس على النحو الآتي:

١- رسوم أصلية عن الخمسة أيام الأولى من رسو السفينة :

البند	اليبيان	ميناء واحد	ميناءين (المروز بقناة السويس)	الرسم بالدولار الأمريكي (لكل سفينة أجنبية)
<b>بند (١-١) السفن حمولة كلية مسجلة G.R.T</b>				
١-١-١	سفن حتى ٣٠٠٠ طن	٥٠٠	٨٠٠	
٢-١-١	سفن أكثر من ٣٠٠٠ حتى ٥٠٠٠ طن	٦٠٠	٩٠٠	
٣-١-١	سفن أكثر من ٥٠٠٠ حتى ١٠٠٠٠ طن	٨٠٠	١٢٠٠	
٤-١-١	سفن أكثر من ١٠٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠ طن	١٠٠٠	١٥٠٠	
٥-١-١	سفن من ٢٠٠٠٠ حتى ٤٠٠٠٠ طن	١٢٠٠	١٨٠٠	
٦-١-١	ما زاد عن ٤٠٠٠٠ طن لكل ١٠٠٠٠ طن زائد	٢٠٠	٢٥٠	
<b>بند (٢-١) سفن السياحة والركاب</b>				
١-٢-١	سفن حتى ١٥٠٠٠ طن	٨٠٠	٩٠٠	
٢-٢-١	سفن أكثر من ١٥٠٠٠ طن	١٢٠٠	١٨٠٠	
<b>بند (٣-١) وحدات بحرية أخرى</b>				
١-٣-١	اليخوت السياحية حتى ٦٠ قدمًا	١٥٠	٢٥٠	
٢-٣-١	اليخوت السياحية أكثر من ٦٠ قدمًا	٣٠٠	٤٠٠	
٣-٣-١	القاطرات وما شابه ذلك	٤٠٠	٦٠٠	

٢ - الرسم الإضافي:

١-٢ تُستحق رسوم إضافية تُسبّبها (١٠%) من الفئات المحددة بالبندين (١-١) بهذه المادة وذلك عن كل يوم إضافي أو جزء من اليوم بعد انتهاء الخمسة أيام الأولى من رسو السفينة.

٢-٢ تُغافى من هذه الرسوم الإضافية السفن التي لا تغادر الميناء بسبب الإصلاح أو لفترة قاهرة أو لأسباب خارجة عن إرادة السفينة وفقاً لتقدير هيئة الميناء المختص.

**مادة (٤٦)**

تؤدي السفن المصرية رسم الوكالة الملاحية بذات الفئات المحددة بال المادة (٤٥) بالعملة الوطنية على أساس أن الدولار يعادل جنيههاً مصرياً.

**مادة (٤٧)**

١ - يلتزم الوكيل الملاحي بتحصيل رسوم الوكالة الملاحية المحددة بالموادتين (٤٥، ٤٦) وتوريدتها لهيئة الميناء المختص، على أن تقوم هيئة الميناء بتجميع تلك الحصيلة وتوريدتها لقطاع النقل البحري شهرياً لصالح الخزانة العامة للدولة.

**٢ - ويتم توزيع الحصيلة على النحو الآتي:**

١-٢ (٩٥%) برسم قطاع النقل البحري تؤول إلى الخزانة العامة للدولة.

٢-٢ (١%) حواجز للعاملين بديوان عام وزارة النقل مقابل الجهد المبذول في متابعة أعمال الوكالة الملاحية.

٣-٢ (٢,٥%) حواجز للعاملين بالهيئة المختصة مقابل الجهد المبذول في التحصيل.

٤-٤ (١,٥%) حواجز للعاملين بالقطاع مقابل الجهد المبذول في متابعة أعمال الوكالة الملاحية والتحصيل.

٥ - يستحق الوكيل الملاحي (٧٥ جنيهاً مصرياً) نظير التحصيل عن كل رحلة سفينة.

(الفصل الحادي عشر)

بشأن تنظيم حصيلة الاشتراك في نادي البحارة

ماده (٤٨)

تقوم هيئة الموانئ بالإشراف على إنشاء وتطوير نوادي البحارة في كل ميناء، على أن تقدم تقريراً نصف سنوي لقطاع النقل البحري موضحاً به ما تم تنفيذه من أعمال في هذا الخصوص.

ماده (٤٩)

تشكل لجنة من قطاع النقل البحري للمرور الدوري على نوادي البحارة بالموانئ لمعاينة عملية الإنشاء والتطوير على الطبيعة.

ماده (٥٠)

يتم توزيع حصيلة الاشتراك في نادي البحارة وبالبالغ قدرها (٢٥ دولاراً أمريكياً) عن كل سفينة أجنبية على النحو الآتي:

- ١ - (١٥%) لهيئة الميناء المختص (٥% مقابل التحصيل ، ١٠% مقابل الإشراف على الإنشاء والتطوير).
- ٢ - (١٠%) لقطاع النقل البحري نظير الإشراف والمتابعة والمرور والمعاينة على الطبيعة لإنشاء وتطوير نوادي البحارة الدولية ووفقاً لما يقررها رئيس قطاع النقل البحري.
- ٣ - (٧٠%) لنوادي البحارة الدولية للإنشاء والتطوير والمصاريف الإدارية والتشغيل.
- ٤ - (٥%) تورد لصندوق الكوارث البحريه المخصص لمنح تعويضات لأسر البحارة في الحالات التي تنص عليها لائحة النظام الأساسي لجمعية رعاية البحارة.